


الجمهورية الديمقراطية الشعبية

جامعة ألكي محند اولحاج-البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام



جامعة البويرة
العنوان:

الإصلاحات المستحدثة في مجال الرقابة على دستورية القوانين بين الفعالية والمحدودية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة المؤسسات العمومية

تحت إشراف الدكتور:

كمون حسين

من إعداد الطالبتين:

- وكيل فاطمة الزهراء

- بن طاهر فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بلحارث ليندة.....رئيسا

الدكتور: كمون حسين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: ربيع زهية.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2018

الجمهورية الديمقراطية الشعبية

جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام



العنوان:

الإصلاحات المستحدثة في مجال الرقابة على دستورية القوانين بين الفعالية والمحدودية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة المؤسسات العمومية

تحت إشراف الدكتور:

كمون حسين

من إعداد الطالبتين:

- وكييل فاطمة الزهراء

- بن طاهر فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بلحارث ليندة.....رئيسا

الدكتور: كمون حسين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: ربيع زهية.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

إهداء

الحمد لله رب العالمين والسلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد خلق الله محمد صلى

الله عليه وسلم ومن تبعه الى يوم الدين

أهدي ثمرة جهدي الى من علمني ان الأمل عمل وان النجاح تعدي الى الشخص الذي

أعمل اسمه بكل فخر ومن يحطيني القوة في وقت الضعف الى أبي الغالي

" ربيع " أطال الله في عمره

الذي توج العطاء وبر الأمان وكان لي نورا في دربي و مندي عند ضعفي إلى من قال

فيها رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم " الجنة تحت أقدام الأمهات " الى من

كانت مسابحا ينير دربي حائلتي سخيرا ورحمتي كبريا وسبره علي كثيرا الغالية

" مسعودة " حفظها الله وأطال الله في عمرها.

والى إخوتي براهيم ويحيى وأخواتي أمال وسخيرة

والى كل عائلتي

والى كل صديقاتي العزيزات وبالأسف اختي الحبيبة أسماء على كل مجهوداتها معي.

وكيل فاطيمة الزهراء

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم ومن تبعه إلى يوم الدين

أهدي ثمرة بصدي التي من علمي أن الأمل عمل وأن النجاح تعدي التي الشخص الذي
أحمل اسمه بكل فخر ومن يحطمني القوة في وقته الضعيف التي أبي الغالي

" رابع بن طاهر" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته والحقه بالسالمين إن شاء الله

التي بوج العطاء وبر الأمان وكانه لي نوراً في دربي وسندي عند ضعفي إلى من قال
فيها رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم " الجنة تعد أقدام الأمهات" التي من
كانه مسابحاً بين دربي حملتي صغيراً ورعتني كبيراً وسبرته على كثير الغالية
"لويده مزين" حفظنا الله وأحلال الله في عمرها.

والتي إخوتي مهدي، زين الدين، سفيان وأخواتي سيرة وندية.

التي زوجتي الغالي عمرو حفصه الله لي وأحلال الله المودة والمحبة بيننا والتي كل عائلتي

زوجي

والتي كل حديقاتي العزيزة.

بن طاهر فاطيمة الزهراء

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ذ ط: دون ذكر الطبعة

د ذ س: دون ذكر السنة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من انجع الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية مبدأ المشروعية الذي يقتضي ان تخضع جميع سلطات الدولة، سواء كانت تشريعية، تنفيذية أو قضائية للقانون وكفالة احترام الدستور، لكن الصعوبة تكمن في العثور على النظام أو المنهج الرقابي الامثل لتحقيق ذلك ، وكذا تحديد الجهة المؤهلة لفرض تلك الرقابة، وصيانة الحدود الدستورية القائمة وما يستتبع ذلك من تحديد التركيب الهيكلي التنظيمي لهذه الجهة ، والقائم على تبيان تشكيلها وتحديد نظام عملها بدا من تحديد الجهات والأشخاص المؤهلين لاستعمالها(1) .

وتتركز طرق الرقابة على دستورية القوانين في طريقتين رئيسيتين هما: طريقة الرقابة السياسية، وطريقة الرقابة القضائية ولكل طريقة طبيعتها الخاصة وخصائصها الذاتية التي تميزها عن الأخرى، ففي الرقابة السياسية على دستورية القوانين تتولى هيئة ذات طابع سياسي مراقبة دستورية القوانين ،ويتم اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو بالانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من جانبيهما معا(2).

وقد اخذت الجزائر بالرقابة السياسية حيث عهدت لها الى المجلس الدستوري منذ اول دستور للبلاد وهو دستور 1963⁽³⁾، فقد نصت المادة 63 منه على انشاء مجلس دستوري يتكون من سبعة اعضاء هم « الرئيس الاول للمحكمة العليا، رئيس الغرفة المدنية

(1) حمداوي العربي، الاجراءات امام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 3.

(2) بوشعير السعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

(3) الاعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64 الصادر في 8 نوفمبر 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963

والادارية للمحكمة العليا، ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني عضو يعينه رئيس الجمهورية».

ولقد حددت المادة 64 من الدستور مهمة المجلس الدستوري في القيام بالمراقبة الدستورية بعد اخطاره من رئيس الجمهورية او من رئيس المجلس الوطني.

وقبل دخول المجلس الدستوري حيز التنفيذ الانتقال من النص النظري التطبيق الفعلي للرقابة على دستورية القوانين تم توقيف العمل بالدستور، بموجب المادة 59 منه، إثر اندلاع العمليات الحربية 10.07.1965 بعد انقلاب 19 جوان 1965.

وتجنب واضعوا دستور 1976 النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الاشكال (السياسية أو قضائية) رغم المطالب المتكررة في مناقشة الميثاق الوطني واثرائه في مؤتمرات الحزب.

وتهربا من اثاره الموضوع ذهب بعض الى ان عدم انشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين مرده تجنب الاكثار من المؤسسات الرقابية تفاديا لتداخل صلاحياتها وعدم فعاليتها (مجلس الشعبي الوطني، الحزب، مجلس المحاسبة، مفتشية المالية)، وذهب البعض الى القول ان هناك مجالس عديدة للرقابة وما عليها الى ان تقوم بدورها كاملا في اطار القانون بما في ذلك القضاء، وهذا دليل على ان القائلين بهذه الاراء لا يميزون بين مجالات الرقابة (مالية سياسية، قضائية، دستورية)⁽¹⁾.

أما في دستور 1989 وبالنظر الى التوجه الليبرالي الذي اخذت به الجزائر وسعيها بناء على ذلك الى وضع مؤسسات سياسية تتماشى مع هذا التوجه، حيث اقرت التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وخضوع الحكومة الى رقابة المجلس الشعبي الوطني... الخ.

(1) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 9.

فقد جاء دستور 1989 معبرا على ذلك وبالتالي اعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين، لهذا الغرض نصت المادة 153 على انشاء مجلس دستوري يكلف بالسير على احترام الدستور.

يتكون المجلس الدستوري من 07 اعضاء عضوان يعينهما رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين اعضائها (1).

يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات، من اجل تحقيق استقلالية المجلس فقد نصت المادة على ان الاعضاء بمجرد تعيينهم او انتخابهم يتوقفون عن ممارسة اية عضوية او اية وظيفة او تكليف او مهمة اخرى مهما كانت طبيعتها، ولهذا الغرض ايضا فان مدة العضوية هي 06 سنوات وتكون مرة واحدة غير قابلة للتجديد، كما تعود السلطة التأديبية على اعضاء المجلس، في حالة اخلال احدثهم بمهمته الى المجلس نفسه (2).

يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ او بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور (المادة 155 من دستور 1989)، وحسب نفس المادة فان المجلس يفصل في النصوص المعروضة عليه اما بإصدار رأي قبل ان تصبح هذه النصوص واجبة التنفيذ، او بإصدار قرار في الحالة العكسية.

(1) - انظر الى المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 89. 18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر العدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

(2) - انظر الى المادة 41 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل البرلمان، ج ر عدد 29، الصادرة 11 مايو 2016.

إلا أن دستور 1996 عرف تعديلات طفيفة سنة 2002 و2008 في ظلها حافظ المجلس على وضعه القائم، حيث أحدثت تعديلات كثيرة وهامة على المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وكذلك في صلاحية الإخطار كما أتى بألية جديدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وهذا التجديد هو أحد الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع بسبب اهميته سواء من الناحية العملية لتبيان مدى توفيق المؤسس الدستوري في تعزيز دور المجلس في مجال الرقابة على دستورية القوانين إلا أنه ظل محل نقد شديد من قبل رجال القانون والسياسة.

أما من الناحية العلمية توجد عدة عوامل متمثلة في عدة عوامل الذاتية واخرى موضوعية فمن العوامل الذاتية أولا نجد عامل الرغبة النفسية الناتج عن التخصص العلمي، وثانيا عامل الاستعداد والقدرات الذاتية التي تمكنا من اعداد بحث علمي ممتازا وفق للقواعد والإجراءات والقوانين وشروط المنهجية العلمية المطلوب احترامها في مجال البحث العلمي.

أما العوامل الموضوعية تتمثل في القيمة العلمية لموضوع البحث و ذلك بالاضطلاع على ما تم استحدثه في المجلس الدستوري ومدى تفعيل دوره الرقابي لان الرقابة على دستورية القوانين تحمل حيزا هاما في بناء دولة القانون من خلال السهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة .

الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذه المستجدات الطارئة على المجلس الدستوري، فإذا سلمنا أن المراجعة الدستورية لسنة 2016 قد أحدثت الكثير من التحسينات في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فهل هذا التعديل أوجد ضمانات كافية للرقابة أم مازالت تكتنفها النقائص؟

لتحليل ودراسة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين، (الفصل الأول) مخصص للإصلاحات التنظيمية للمجلس الدستوري، (الفصل الثاني) نطاق الرقابة على دستورية القوانين بين التوسيع والمحدودية.

ولقيام بهذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف الحقائق العلمية كما هي من خلال إدراج النصوص القانونية، والمنهج المقارن من خلاله مقارنة المجلس الدستوري بالمجالس الأخرى الأوروبية (فرنسا)، عربية (تونس، الأردن، مصر)، والمنهج التاريخي لمعرفة تطورات المجلس الدستوري الجزائري عبر مختلف الدساتير المتعاقبة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المرتبطة بالرقابة الدستورية.

الفصل لأول

الإصلاحات التنظيمية للمجلس الدستوري

الفصل لأول

الإصلاحات التنظيمية للمجلس الدستوري

دولة القانون من المطالب الشرعية لتدعيم الديمقراطية في أي دولة، ولإرساء قواعدها يجب أن تتوفر على مجموعة من المؤسسات، منها ما تقوم بسن القواعد القانونية العادلة إلى حد ما، ومنها التي تسهر على التطبيق الجيد لهذه القواعد وما بين سن القواعد القانونية وتطبيقها يجب مراعاة مدى تطابقها والتشريع الأساسي في الدولة وللقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين أوكلت الدول هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته وتشكيلته من دولة لأخرى فهناك من الدول من أطلقت عليه تسمية "المحكمة الدستورية" (مصر) والبعض الآخر "المجلس الدستوري" (الجزائر).

ونظرا لأهمية العمل الذي يقوم به هذا الجهاز في حمايته للدستور، سعى المؤسس الدستوري لتدعيمه من خلال إضافته جملة من الإصلاحات منها ما تعلق بالجانب التنظيمي له من تغيير في الهيكلة البشرية للمجلس الدستوري (المبحث الأول) وفي تحريك الرقابة في المجلس الدستوري في الرقابة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئة البشرية للمجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من أهم الأجهزة في الدولة إذ يعمل على ضمان احترام الدستور وتجسيد سموه من خلال حمايته من كافة التجاوزات والانتهاكات التي قد تمس به، ولنجاح عمل هذه الهيئة أحدث المؤسس الدستوري عدة تعديلات بما فيها ما يتعلق بالتركيبة البشرية التي عرفت توسعا في عدد أعضائها مراعى تحقيق التوازن بين تمثيل كل من السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية والقضائية⁽¹⁾. (المطلب الأول)، كما أحدث تعديل في نظام العضوية بوضع شروط لا بد من توفرها في أعضاء المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توسيع تشكيلة المجلس الدستوري

سعى المؤسس الدستوري إلى إشراك مختلف السلطات الثلاثة في الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) في اختيار أعضاء المجلس والتي تسهر على تعيين أو انتخاب أعضائه، بما فيها رئيس الجمهورية، إلا أن هذا الاختيار لم يكن مراعى لمبدأ التوازن في الدساتير السابقة لا في طريقة اختيار ولا تمثيل كل سلطة، وهذا ما يبين تفوق السلطة التنفيذية في اختيار الأعضاء الذي ساهم في عرقلة عمل المجلس الدستوري⁽²⁾ ما جعل المؤسس الدستوري يضيف جملة من الإصلاحات في 06 مارس 2016 والتي مست تشكيلة المجلس برفع عدد أعضائه

(1) - كمون حسين، مستجدات الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الأخير 2016 بين محاولة خلق التوازن المؤسساتي، ملتقى الوطني مرسوم ب: الاختصاص التشريعي بين السيادة البرلمانية وهيمنة السلطة التنفيذية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 29 أكتوبر 2018. ص 02.

² - بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة، عوائق فعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 14/2017.

(الفرع الأول)، استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري (الفرع الثاني) ،خلق توازن مؤسساتي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري

عرف المجلس الدستوري اختلافا واضحا في عدد أعضائه منذ تأسيسه لأول مرة في دستور 10 سبتمبر 1963، فقد تبنى النظام الدستوري الجزائري أسلوب رقابة المجلس الدستوري على دستورية النصوص القانونية متأثرا في ذلك بالنظام الفرنسي.

حيث جاء في المادة 63 منه بأن "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا،رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني،وعضو يعينه رئيس الجمهورية.ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".

أما دستور 1976 لم يتطرق إلى رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين، كونه اعتبر رئيس الجمهورية في تلك الفترة هو حامي الدستور، وفي دستور 1989 تم إعادة العمل بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة وتم إنشاء المجلس الدستوري بمقتضى نص المادة 152 منه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهل على احترام الدستور" .

مع الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد احتفظ بتسمية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين "المجلس الدستوري " وهي التسمية التي أطلقت عليه دستور 1963 ، لكون هذي الهيئة تختلف تسميتها فعلى سبيل المثال تسمى هذه الهيئة في كل من تونس والمغرب "المحكمة الدستورية " .

إذ يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء حسب نص المادة 154 "اثنان منهم،يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما

المحكمة العليا من بين أعضائها. ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد".

في ظل دستور 1996 كان المجلس الدستوري يتألف من تشكيلة مكونة من السلطات الثلاث الموجودة في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) حسب ما قضت به المادة 164 من الدستور في فقرتها الأولى "أن المجلس الدستوري يتألف من 9 أعضاء موزعين كالآتي:

ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة".

بعد الإصلاحات التي مست كل من السلطة القضائية بإضافة هرم إداري جديد والذي يتكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة واستحداث غرفة ثنائية في البرلمان وهي مجلس الأمة، هذه التعديلات هي التي أدت إلى زيادة عدد الأعضاء الموجودين في التشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

أما في ظل تعديل 2016 والذي مس هذا الأخير تشكيلة المجلس الدستوري وذلك برفعه عدد أعضاء إلى 12 عضو أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و (2) ينتخبهما مجلس الأمة و (2) اثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة. (1)

حيث اعتمد المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الدستوري الجديد إشراك السلطات الثلاثة في هذه التشكيلة مع احترام قاعدة التوازن المؤسساتي في الانتخاب أو تعيين الأعضاء

1- أنظر المادة 183، من القانون 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

إذ أصبح يمنح الحق في اختيار أربعة أعضاء في كل من الهيئات الثلاث الموجودة في الدولة (التفذية، التشريعية والقضائية)⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري

منح التعديل الأخير لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين المنصب المستحدث في تشكيلة المجلس الدستوري وهو نائب رئيس المجلس الدستوري والتي نصت المادة 183 فقرة الرابعة منه على ان "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو (4) أربعة من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية".

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استحدث منصب جديد إلى جانب رئاسة المجلس الدستوري وهي وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري وهذا من أجل استمرارية عمل المجلس الدستوري إذ يعين نائب رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثمانية سنوات (8 سنوات)⁽²⁾.

ويتولى بدوره مهمة رئاسة جلسات المجلس الدستوري في الحالات التالية⁽³⁾:

- حالة غياب رئيس المجلس الدستوري بتفويض من هذا الأخير .
- حالة حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري يكون صوت نائب رئيس المجلس الدستوري عندما يتأسس جلسات المجلس مرجحا في حالة تساوي الأصوات في مداولة المجلس.

1- موساوي عزيز، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018 ص 12.

2- عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور مجلة الدستور الجزائري ، العدد الاول 2016 ، ص 08.

3- أنظر إلى المادة 18 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

بالرجوع المنصب نائب رئيس مجلس الدستوري في تونس تكون عن طريق الانتخاب شأنه شأن رئيس المجلس الدستوري أي يكون عن طريق إجراء انتخابات بين الأعضاء وهذه الطريقة في انتخاب الرئيس والنائب تعطي استقلالية أكثر للمجلس الدستوري.

الفرع الثاني: خلق التوازن المؤسساتاتي

لقد مس التعديل الدستوري 2016 تركيبة وتشكيلة المجلس مع احترام قاعدة التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة بحيث رفع عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضو، نتيجة الانتقادات التي وجهت إليه بسبب اختلال التوازن لتهميش السلطة القضائية و طغيان السلطة التنفيذية واعتباره هيئة سياسية وليست قضائية، لكن هذا التوازن هو توازن شكلي فقط وليس فعلي، فكما ذكرنا سابقا هذا التعديل يكرس تفوق سلطة رئيس الجمهورية في تكوين بنية المجلس مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية¹.

وما يمكن ملاحظته أيضا فان العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة أن يكونا من ضمن الثلث الرئاسي الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، ونفس الأمر بالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني لان حزب الأغلبية في البرلمان هو حزب جبهة التحرير الوطني وهو حزب الرئيس.

أما بالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف السلطة القضائية كانوا قبل ذلك قضاة ينتمون للسلطة القضائية غير أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، وبالتالي رغم كون السلطة القضائية مستقلة بذاتها حسب نص المادة 156 من تعديل دستور 2016 ، إلا أنها في الأصل تابعة للسلطة التنفيذية .

¹- أوكيل محمد أمين ، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر : مسار مؤسسة ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستور لـ 6 مارس 2016 ، اصلاحات مقرر في انتظار الممارسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 27 افريل 2017 ، ص 14 .

إذن إن التوازن الذي جاء به التعديل الدستوري هو توازن صوري، لأنه من غير الممكن أن تكون هناك تمثيل للأعضاء بطريقة فعلية إن لم تكن هناك انتخابات بطريقة نزيهة تعبر عن إرادة الناخبين¹.

المطلب الثاني

نظام العضوية في المجلس الدستوري

لم يفرض المؤسس الدستوري في الدساتير السابقة شروط فيما يتعلق باختيار أعضاء المجلس الدستوري، مما يعطي الحرية الواسعة للسلطات المؤهلة باختيار ممثليها في المجلس إلا أن التعديل الدستوري الأخير 2016 أقر مجموعة من الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول)، مدعماً عضويتهم بضمانات تكسبهم الاستقلالية والحيادية في أداء مهامهم في المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري

حتى يقوم عضو المجلس الدستوري بواجباته المحددة سلفاً في الدستور وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وفي ظل التعديلات الأخيرة أضيفت شروط محددة لابد أن تتوفر في الأعضاء (أولاً) وشروط متعلقة بالعضوية في المجلس (ثانياً).

أولاً: شروط تتعلق بالأعضاء 3.

خصص التعديل الأخير للدستور شروط جديدة متعلقة بالأعضاء المعينين أو المنتخبين شملت هذه الشروط كل من شرط يتعلق بالسن وأخرى بعامل الخبرة القانونية:

¹. بوعزيز صونية ، بوعزة كاهنة ، المرجع السابق ، ص ص 18-19 .

أ- شرط السن:

لم يشترط في الدساتير الجزائرية السابقة والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنا معيناً للعضوية في المجلس لكننا نرى بطريقة غير مباشرة السن المحدد للأعضاء الذين تختارهم السلطة التشريعية من خلال قانون الانتخابات الذي بدوره يحدد السن المحدد للترشح للمجلس الشعبي الوطني ب 25 سنة وكذلك مجلس الأمة ب 35 سنة، أما بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية فلا نجد تحديداً للسن وهذا يعود إلى اعتبارات أخرى تتمثل في مكانة السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

رغم أن النص الدستوري والتشريعي لم يؤخذ بفكرة الحد الأدنى أو الحد الأقصى في سن عضو المجلس الدستوري قبل التعديل الأخير 2016 الذي وضع الحد الأدنى للسن القانونية للعضوية في المجلس أي حددها بأربعين سنة كاملة يوم التعيين أو انتخاب العضو ويعود تبرير ذلك إلى أن تعيين أو انتخاب كبار السن يكون بحكم تجربتهم الكبيرة وابتعادهم عن مشاغل المسار المهني كما أن بلوغ العضو هذا السن يؤدي إلى اكتسابه المزيد من الخبرة والتجربة خاصة للمكانة الحساسة التي يحتلها المجلس الدستوري لما يقوم به من مهام وهذا ما نجده مثلاً في الدستور الفرنسي الذي كان يعمل بمعدل سن هو 73 سنة في سنة 1993 بالنسبة للأعضاء الثلاثة عند تعيينهم.²

ب- الكفاءة

منذ إنشاء المجلس الدستوري سنة 1963 إلى غاية 2016 لم يولي المؤسس الدستوري أية أهمية لعنصر الكفاءة والخبرة، بالرغم أن هدف المجلس الدستوري هدف قانوني محض ناتج عن الدور الذي يقوم به المجلس المتمثل في فحص دستورية القوانين بتفسير الدستور

¹ - عرعور هناء، خريف عبد الوهاب، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري، (على ضوء التعديل الدستوري 2016)، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 11، مارس 2018، ص 282 .

² - عزيز موساوي، المرجع السابق، ص 13 .

تفسيرا صحيحا وهذا ما يستنبط من الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري واللذان لم يشترطان عنصر الكفاءة والتخصص في أعضاء المجلس سواء المعينين من قبل رئيس الجمهورية أو المنتخبين من قبل البرلمان.

ويبقى أصحاب الكفاءة في هذا الصدد هم ممثلي السلطة القضائية الذين تتوفر فيهم عنصر الكفاءة القانونية والخبرة القضائية لأنهم ينتخبون من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وربما يرجع عدم إدراج المؤسس الدستوري الجزائري لشرط الكفاءة والخبرة في أعضاء المجلس الدستوري نتيجة تأثره بنظيره الفرنسي الذي لم يشترط في أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي أن يكونوا من المشتغلين بالعمل القانوني، أو ربما نتيجة إغفال منه¹.

إن الأهمية في ضرورة توفر شرط الكفاءة القانونية في أعضاء المجلس الدستوري يتمثل في أنه يشكل عاملا لتفعيل دور المجلس الدستوري، حيث تدارك دستور 2016 إغفال المؤسس الدستوري لشرط الكفاءة في الدساتير السابقة وجاء بضرورة تمتع العضو بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة².

إذ يعتبر عنصر الكفاءة عنصر أساسي لضمان النجاح في جميع الميادين، بالنظر إلى صعوبة المهام الملقاة على عاتق المجلس الدستوري كان من اللازم وضع شروط عضوية خاصة متعلقة بالكفاءة العلمية لأن الاختصاصات الدستورية التي منحت له تتعلق بمسائل قانونية مما يستوجب على جميع أعضائه أن يكونوا من أصحاب الخبرة و لاختصاص في مجال القانون³.

¹- أعماروشنديرة ، عمي لامية ، التحديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرعى القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017 ، ص 43 .

²- المادة 184 من الامر رقم 01-16 ، يتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

³- عرعورهناء ، خريف عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 283.

ثانيا : شرط اليمين .

من الملاحظ التأثير الكبير للمؤسس الدستوري الجزائري بالنظام الدستوري الفرنسي حيث أن هناك نوع من التشابه في تشكيلة المجلسين الفرنسي والجزائري، إلا أن هذا لم يمنع المؤسس الدستوري الجزائري من عدم تبني بعض الشروط كشرط أداء اليمين الذي يفرض على أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي قبل تقليدهم لمهامهم .

إن وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري يؤدي لاحترام الدستور وصون حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن وهذا يرفع من قيمة عمل المجلس الدستوري ويرسخ لسمو الدستور وفرض خضوع الجميع لأحكامه وتكريس دولة الحق والقانون التي تصبو الشعوب إلى تحقيقها والعيش في كنفها.

إذ كان أعضاء المجلس الدستوري الجزائري غير معنيين بتأدية اليمين قبل الشروع في أداء مهامهم بناء على عضويتهم في المجلس، فنجد أن الدساتير الجزائرية وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قبل 2016 قد خلت من النص على أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين¹.

من أجل تكريس دولة الحق والقانون أقدم المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور على إلزام أعضاء المجلس الدستوري أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الجمهورية

¹- أعماروشنديرة ، عمي لامية ، المرجع السابق ، ص 41.

ويؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي: (أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية)¹.

كما دعم هذا الشرط الأستاذ بوشعير السعيد بقوله "يفضل أن يكون سن عضو المجلس الدستوري أربعون سنة على الأقل"، أما في مصر فقد حدد المشرع المصري السن الأدنى بـ 45 سنة، وذلك لكي يكون العضو على دراية كافية بالميدان عن طريق متابعته للدراسات العليا وهذا ما يسمح له باكتساب المعارف اللازمة نظرا لاحتكاكه بمجال القانون²

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري.

نظرا لأهمية المجلس الدستوري للاختصاصات المخولة له في ضمان مبدأ الفصل بين السلطات و احترام سمو الدستور كان لابد من وضع ضمانات تساعد الأعضاء وتسهل من القيام بأعمالهم، وهناك ضمانات خولها الدستور (أولا) وأخرى جاء بها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (ثانيا).

أولا: ضمانات دستورية.

تتجسد هذه الضمانات المقررة دستوريا في رفع مدة العضوية (1)، مبدأ التنافي بين الوظائف (2) وأخيرا الحصانة القضائية لأعضاء المجلس (3).

1- رفع مدة العضوية :

تعتبر مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو، فإذا كانت المدة قصيرة يكون أعضاء مجلس خاضعين مباشرة للجهة المعينة او المنتخبة له كما ان التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام و تضر بسلطة المجلس، و اذا

¹ - انظر الى المادة 183 من الامر رقم 01-16 ، يتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق

² - اعماروشنديرة ، عمي لامية ، المرجع السابق ، ص 42 .

كانت المدة طويلا جدا فهي تساعد على تحسين و تطوير المجلس الدستوري و بالتالي يدفع الى تطوير المجتمع¹.

وقد نظم المؤسس الدستوري مدة العضوية في المجلس الدستوري سنة 1996 جعلها 6 سنوات غير قابلة للتجديد حسب المادة 164 منه، لكن التعديل الدستوري الأخير رفع مدة العضوية من 6 سنوات إلى ثمانية 8 سنوات حسب ماجاء في المادة 183 فقرة 05 منه (يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات ،ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات).

يتضح من نص المادة أن مدة عضوية المجلس هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد لفترة واحدة، بحيث يتم التجديد الجزئي أي نصف الأعضاء كل أربع سنوات فلا يشمل التجديد الجزئي رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني سنوات ،حسب الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة أعضاء من المجلس يكونون قد قضاوا مدة أربع سنوات فقط في أداء مهامهم مما يدفعنا التساؤل عن الكيفية التي يستخرج بها نصف الأعضاء فهذه المسألة تطرح فقط في التجديد الجزئي الأول²، ففي نهاية كل أربع سنوات يكون هناك أعضاء أتموا الثماني سنوات حيث اوجد المؤسس الدستوري حل لهذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لاستخراج نصف الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 214 فقرة 03 من دستور 2016 (يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المعينين أو المنتخبين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (4) من العهدة، عن طريق القرعة).

¹ - بوسالم رايح ،المجلس الدستوري الجزائري ، تنظيمه ، وطبيعته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2004-2005، ص 15.

² - يحياتن سفيان ،المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015- 2016 ، ص 14.

2- مبدأ التنافى بين الوظائف

يعد هذا العنصر من أساسيات الحفاظ على استقلالية وحيادية أعضاء هيئة الرقابة على دستورية القوانين، حيث يكون من الضروري عدم الجمع بين العضوية بالمجلس مع وظائف ومهام أخرى والتفرغ الكامل للمهام والتفاني فيها والتزام الحياد في أدائها، حيث يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لهذا المبدأ وفق ما تستدعيه طبيعة مهام المجلس الدستوري المرتبطة بعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال إخضاع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عنهما للرقابة ومنع عضو المجلس الدستوري من تولي عضوية نيابية أو وظيفة عامة بالموازاة مع عضويته بالمجلس الدستوري¹، وفي خضم ذلك جاء في المادة 183 فقرة 03 من التعديل الأخير للدستور على أن (بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة).

إذ يجب على كل عضو في المجلس الدستوري قطع أي علاقة أو الامتناع عن أي نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي وذلك طيلة مدة عهدتهم والملاحظ من خلال النص الدستوري أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري وحتى تضمن استقلالية هذا الجهاز وحياده على هؤلاء الأعضاء التخلي على كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في المظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري، كما لا يمكنهم الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية أو إبداء رأي علنا أو استشارة أو حوار صحفي في المواضيع التي تعد من اختصاص المجلس بالرغم من عدم وجود نص صريح حول هذه النقطة

1 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 47.

وبالتالي عليهم بالسرية التامة وذلك كي لا تمارس عليهم ضغوطات من طرف الجهة التي عينتهم أو انتخبتهم، كما يتمتع عليهم الانتساب لأبي حزب سياسي، إذ يمكنهم المشاركة بترخيص من رئيس المجلس الدستوري في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع النقابي والعملي والتي يكون لها تأثير على استقلالية ونزاهة المجلس الدستوري¹.

أما بالنسبة لتونس ولضمان استقلالية أعضاء المجلس الدستوري أكد الدستور التونسي في فقرته السادسة في الفصل 75 على أنه لا يمكن لأعضاء المجلس ممارسة أي مهام حكومية أو نيابية كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية أو نقابية من شأنها المساس بحيادهم واستقلاليتهم كما أقر القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري التونسي أنه لا يمكن للأعضاء المعيّنين مباشرة وظيفة عمومية في حين نرى أن جل الأعضاء يباشرون وظيفة عمومية بترخيص خاص من رئيس المجلس الدستوري، ويعد هذا استثناء على المبدأ العام شريطة أن لا يتنافى ذلك مع استقلاليتهم وحيادهم².

3- الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري

تعد الحصانة القضائية من أهم الضمانات التي استحدثتها المؤسسة الدستورية بموجب المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 (يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاءه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية).

ولا يمكن أن يكون محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري).

¹ - انظر المواد من 76 الى 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

² - بابا مروان، الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر- المغرب) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 28.

الهدف من الحصانة أنه لا يمكن أن يكون أعضاء المجلس الدستوري محل متابعة أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة.

لا يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري وهذا لتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل راحة وطمأنينة، ولا ترفع عليه الحصانة إلا بعد استماع المجلس للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل في القضية بالإجماع دون الحضور¹.

إذ أن السماح للعضو بالتنازل عن الحصانة القضائية يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس الدستوري مما يستلزم تدارك هذه الهفوة من خلال عدم السماح للعضو بالتنازل عن الحصانة القضائية باعتبار أنها ليست حقا شخصيا يمكن التنازل عنها متى أراد العضو فليس من المعقول أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة وإنما يجب أن يخضع هذا التنازل على الموافقة المسبقة للمجلس الدستوري.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل تحديد المدة القانونية التي يجب على المجلس احترامها للفصل في طلب رفع الحصانة، سواء في الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس الدستوري، وما يترتب على ذلك تعديل العدالة الجنائية، وتكون الحصانة القضائية وسيلة للإفلات من العقاب في حالة الجرح التي تتقادم بمرور 08 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، إذ من الممكن انقضاء مدة التقادم خلال فترة العهدة (08 سنوات) ومنه إفلات العضو المعني من العقاب والمسؤولية².

¹ - انظر الى المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

² - بوعزيز صونيا ، بوعزة كاهنة ، المرجع السابق ، ص

2- اختصاص المجلس الدستوري في إعداد وسن عمله

خول الدستور لمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله¹، ويندرج هذا التوجيه في سياق الإرادة الرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بضمانات تكفل استقلاليته إزاء السلطات العامة وبالتالي اتخاذ قرارات وإبداء آرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات مما يضمن تحقيق استقلالية المجلس الدستوري وحياده، فبقدر ما يكون هذا الإطار واضحا وخاليا من أي تعقيدات بقدر ما يكون الأداء فعالا والعكس صحيح.

من هذا المنطلق فمن المستبعد أن تعتمد السلطة التشريعية أو التنفيذية إلى صياغة قواعد إجرائية هدفها إضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المنوط بها مراقبة أعمالها فيما لو كلفتها بإعداد قواعد عمل هذه الأخيرة².

ثانيا: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري

ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة من الضمانات من شأنها أن تحقق استقلالية وحيادية أعضاء المجلس الدستوري التي تجسدت في كل من واجب التحفظ ونظام التبعية التأديبية واستقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري.

1- واجب التحفظ :

ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه على أعضاء المجلس الدستوري ممارسة وظيفتهم بنزاهة وحياد وأن يحفظوا سرية المداولات، والامتناع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري³.

1 - أنظر المادة 189 من الامر رقم 01-16 ، يتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق

2 - يحياتن سفيان ، المرجع السابق ، ص 69.

3- انظر الى المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

فالهدف المتوخى من وراء فرض هذا الالتزام على أعضاء المجلس وهو لضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري وإضفاء المصادقية على آراء وقرارات هذا الأخير.

إذ يفرض واجب التحفظ على أعضاء المجلس الدستوري الامتناع عن الكشف عن أسرار المداولات وما دار فيها من نقاش والوجهة التي اتخذها صوت كل عضو ، كما يتعين عليهم أيضا تجنب إبداء رأي علني أو استشارات وفتاوى تتعلق بقضايا تبقى إمكانية عرضها على المجلس الدستوري للبت فيها قائمة .

2- نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري :

الأصل هو حظر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم استثناء على هذا فقد تظهر معطيات جديدة ذات صلة بالجانب الانضباطي للعض، بأن يخل بواجباته إخلالا خطيرا، إذ يستحيل هنا الإبقاء عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري حرصا على سمعته ومصادقته¹

نصت المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة فيه أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا) فإذا ارتأى أعضاء المجلس الدستوري أن أي عضو من أعضائه أصبح غير متمتع بالشروط المطلوبة في عضويته بالمجلس كان يزاول العضو وظيفة تتنافى وعضويته في المجلس أو في حال إخلاله بواجباته إخلال خطير ففي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري للمداولة في قضية العضو دون حضوره، وتكون بصورة مستقلة دون تدخل أي جهة أخرى تفاديا لأي تأثير أو ضغط خارجي².

¹ -جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص55.

² -موساوي عزيز ، المرجع السابق ، ص 25.

وفي حالة التأكد من إخلال العضو بواجباته يطلب منه المجلس الدستوري استقالته ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه.

3- استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري:

نظرا للمكانة التي يحتلها المجلس الدستوري في النظام القانوني الجزائري، وخطورة مهامه لا بد من عدم ترك أي تفصيل صغير يضرب استقلالية هذه الهيئة، فمن الضروري تزويد المجلس الدستوري بهياكل ومصالح إدارية تتولى تسيير المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والفني لهذه الهيئة، وعدم إسناد هذه المهام لمصالح إدارية خارجية تابعة لسلطات أخرى، كالسلطة التنفيذية وعليه تم استحداث عدد من المصالح الإدارية الداخلية تابعة للمجلس الدستوري والمتمثلة كل من:

أولا: الأمانة العامة

زود المجلس الدستوري بأمانة عامة تتولى تسييرها أمين عام تتمحور مهمته الأساسية في اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير اشغال المجلس الدستوري في مجال المنازعات الدستورية بصفة عامة، و من ضمن تلك التدابير التحضيرية استلام رسائل الإخطار في مجال المنازعة الدستورية بصفة عامة، ومن ضمن تلك التدابير التحضيرية استلام رسائل الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين كما تودع لدى الأمانة العامة تصريحات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية و التي تثبت تسلمها بوصول، و تسجل لدى الأمانة العامة مختلف احتجاجات و الطعون الخاصة بمختلف الإنتخابات التي يختص المجلس الدستوري بالبت في صحتها .

يقوم كذلك الأمين العام بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس الدستوري و هو بذلك يقوم بتسجيل آراء المجلس الدستوري و قراراته كما يتولى ادراجها في الأرشيف والمحافظة عليها

طبقا للتشريع المعمول به ويقوم أيضا الأمين العام بعمل تنسيقي بين مختلف مصالح و هيكل لمجلس الدستوري¹.

ثانيا:مركز الدراسات والبحوث الدستورية

يزود أيضا المجلس الدستوري بمركز للدراسات والبحوث، يتولى ادارته مدير، يعد مركز البحوث والدراسات هيكلًا داخليًا للتفكير والإقتراح في مجال القانون وهو بذلك مدعو لتطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن وكذا العمل على ترقية ثقافة دستورية فعالة والعمل على نشرها، كما يقوم مركز الدراسات والبحوث بإرساء قنوات وقواعد التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية

يعكف مكتب الدراسات على اعداد مختلف الدراسات والبحوث، التي تهتم أعمال المجلس الدستوري، يمكنه في هذا المجال الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في مجال القانون الدستوري بصفة عامة².

¹ - أنظر المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق

² - يحياتن سفيان، المرجع السابق ، ص 75.

المبحث الثاني

تحريك الرقابة في مجلس الدستوري

تختلف آليات الرقابة حسب اختلاف نوع الرقابة المتبعة أي كانت رقابة سياسية أو رقابة قضائية حسب ما هو معمول به في النظام القانوني في الدولة، وبالرجوع إلى المؤسس الجزائري نجد بأنه قد حدد آليات محددة لتحريك الرقابة في المجلس الدستوري التي شهد تعديلات قد طرأت عليها في التعديل الأخير لدستور لسنة 2016 والتي سنتطرق إليها في كل من توسيع في عملية الإخطار (المطلب الأول) وإجراءات الفصل في موضوع الرقابة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توسيع مجال الإخطار

بعد الإخطار الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري في المباشرة في عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين⁽¹⁾، فهو طلب تتقدم به إحدى السلطات المخولة لها هذه الصلاحية من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة لرقابة الدستورية قانون أو معاهدات أو تنظيم أو نظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فالمجلس الدستوري و إن كان مختصا في الرقابة الدستورية فهو لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لا بد أن يطلب منه ذلك و ذلك من عن طريق السلطات صاحب الحق في الإخطار⁽²⁾.

(1) العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع . د.ط ، القاهرة ، 2006 ، ص 187 .

(2) بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر ، ص ص 319-320 .

كما جاء التعديل الأخير لـ 2016 يتوسع مجال الإخطار في الجهات باشتراك مؤسسات جديدة في عملية الإخطار و ذلك على عكس ما كان معمول به في دستور 1996 في المادة 166 التي منحت ثلاث جهات حق في الإخطار كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أضاف التعديل الأخير في عملية الإخطار كل من الوزير الأول و أعضاء البرلمان و كذلك منح الأفراد الحق في الإخطار بالدفع بعدم دستورية النص المطبق في أي نوع من الأنواع النزاع (1).

الفرع الأول: توسيع الإخطار بالنسبة للهيئات السياسية

على غرار الجهات التي كانت لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري السابق أضاف المؤسس الدستوري الجزائري لجهات الإخطار المخول لها حق الإخطار لمجلس الدستوري جهات جديدة في التعديل الأخير و هذا ما ساعد في توسيع دائرة إخطار المجلس و تدعيم صلاحية الرقابة و هذه الجهات التي أضيفت تتمثل في كل من الوزير الأول (أولا) وأعضاء البرلمان (ثانيا) .
أولا : حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري .

من خلال التعديل الأخير لدستور 2016 نجد أن المؤسس الجزائري قد اعترف للوزير الأول ولأول مرة بأحقية إخطار المجلس الدستوري وذلك طبقا لما ورد في المادة 187 منه وهذا التوسيع عائد إلى ما يملكه الوزير الأول من خصائص وصفات تأهله للتمتع بسلطة تحريك الرقابة على دستورية القوانين وذلك بالعودة والنظر إلى ما يملكه من مهام تتعلق بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

(1) انظر الى المواد 187 و 188 من القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ثانيا : منح حق الإخطار لأعضاء البرلمان استجاب لمطالب

التعديل الأخير لدستور لسنة 2016 طبقا لنص المادة 187 ف 2 التي منحت لأعضاء البرلمان أحقية الإخطار المجلس الدستوري، بشرط توفر النصاب القانوني المحدد في المادة و هو 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة، و لاشك في أن هذا التعديل قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان، حيث منحها حق إخطار المجلس الدستوري إذا رأت أن قانون ما يخالف أحكام الدستور و هذا ما أشارت إليه المادة 114 الجديد التي جاءت خصيصا تضمن حقوق المعارضة البرلمانية و لاسيما البند السادس فيها أي إخطار المجلس الدستوري⁽¹⁾ .

إن الاتجاه الذي ذهب إليه المؤسس الجزائري في عملية توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتماشى مع ما ذهب إلى المؤسس الفرنسي الذي منح ل 60 نائبا بالجمعية الوطنية و 60 شيخا بمجلس الشيوخ حق إخطار مجلس الدستوري، و هي خطوة تعتبر تقدما نحو تحقيق الجودة و الفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾.

وفي هذا الصدد جاء قول(محمد بجاوي) رئيس المجلس الدستوري سابقا في هذا الشأن قوله«إن منح الأقلية البرلمانية حق الإخطار سيحرر ديناميكية سياسة جديدة تحقق التقدم التدريجي للمجلس الدستوري و تعطي المعنى الكامل للديمقراطية التعددية في الجزائر و سيكون هذا الأمر مفيدا جدا لمصادقة المؤسسة بل و كذلك بالنسبة للمعارضة السياسية التي من القانون الأساسي دستوري، و دور أكثر فعالية في العملية التشريعية»⁽³⁾.

(1) واقد سميرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص و مؤسسات عمومية إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016 ، جامعة اكلي محند اولحاج ، قسم قانون عام 2015-2016 ، ص 31 .

(2) يعيش تمام ، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 14 ، 2016 ، ص 159 .

(3) محمد بجاوي ، المجلس الدستوري (صلاحيات... إنجازات... آفاق) ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، 2004 ، ص

فكلما اخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المختصة برسالة إخطار في موضوع معين و بعد التحقيق فيه و المداولة السرية يعطي رأيه أو يصدر قراره و يترتب عليه و حسب التعديل الأخير لدستور لسنة 2016 إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدات أو اتفاق فلا يتم المصادقة عليها، أما في حالة إصداره رأي في نص تشريعيا أو تنظيم غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

هذا و أضاف كذلك التعديل القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في حالة الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف الأفراد فان النص يفق أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري (1).

هذا ما يفهم من محتوى المادتين أن قرارات وآراء المجلس الدستوري مشمولة بالنفذ الفوري و هي ملزمة لكل السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لطعن حالة طلب تصحيح خطأ مادي، ومن ثمة فهي تعد نهائية و دائمة لقوة الشيء المقضي فيه(2).

و هذا ما أكد عليه التعديل الأخير لدستور الذي جاء مؤكدا على أن قرارات و آراء المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية(3)، التأكيد على هذه الإلزامية و كذلك جاءت في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي أكدت على إلزامية في مواجهة كل السلطات و ذلك طبقا لما هو معمول به في الدستور(4)، بعد أن

كان المؤسس قد اغفل هذه النقطة في دستور 1996 إلا انه تدارك هذا الوضع في التعديل الأخير لدستور لسنة 2016.

(1) انظر إلى المواد 190 و 191 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق .

(2) بن احمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج اخضر باتنة ، 2013-2014 ، ص 61 .

(3) انظر إلى المادة 191 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

(4) انظر إلى المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

الفرع الثاني: تكريس نظام الرقابة عن طريق الأفراد

يعتبر الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية وهذا النموذج من الرقابة يعد من مستجدات التي جاء بها التعديل الأخير لسنة 2016، وبهذا التحديث يأخذ النظام الدستوري الجزائري منعطفا يتجه إلى بعض الدول الأوروبية كالمدرسة الأمريكية. وذلك في منح الأفراد هذا الحق للممارسة الرقابة البعدية الهادفة إلى سمو الدستور وهذا في طعن في النص الغير دستوري مع الحفاظ على هذا الإجراء أمام المجلس الدستوري من قبل الهيئات القضائية العادية أو الإدارية¹.

أولاً: طبيعة الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

مقارنة مع الأنظمة الدستورية الأخرى نجد أن الإجراءات الدستورية المحددة في المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري ليست بشكل دقيق دفعا بعدم الدستورية الذي يفترض أن القاضي العادي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبت في الدعوى الأصلية بل في هذه الحالة ونظرا إلى كيفية قيام المؤسس الدستوري بتحديد كيفية القيام بهذا الدفع ففيه تكون الجهات القضائية عبارة عن حلقة وصل بين الأفراد والمجلس الدستوري فهي تقوم بدراسة

مدى جدية الدفع المقدم وتحويله إلى المجلس الدستوري وانتظار صدور القرار عن المجلس الدستوري المتضمن البت في دستورية النص أو في عدمها².

ثانياً: ضوابط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية

1 - محمد بن محمد ،الدفع بعدم دستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،

العدد 18 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018 ، ص 331 .

2- عيسون نادية و امير كهيبة ،الدفع بعد دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون العام

،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 37 .

يفهم من مضمون المادة 188 انه قد حدد ثلاث المؤسس الدستوري شروط رئيسية للطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع:

1- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف النزاع أمام إحدى الجهات القضائية:

أيان يثار هذا الدفع الفرعي في نزاع قضائي أمام إحدى الجهات القضائية ولا يختلف الأمر إذا كان المدعى أو المدعي عليه أو يكون شخص من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، وذلك بشرط أن يكون أمام الجهات القضائية كانت عادية أو إدارية، والتي بدورها تأجل الفصل في القضية المطروحة أمامها إلى حين البت فيها من طرف المجلس الدستوري¹.

2- تعارض القانون محل التطبيق مع الحقوق والحريات

رغم المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق والحريات في دساتير اغلب الدول باعتبارها قوانين أساسية وفي القوانين الداخلية الأخرى، إلا انه لا بد من آلية لحمايتها ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا، فبرجوع إلى ديباجة الدستور نجدتها تنص في الفقرة 12 على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأسمى الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية .

وبالتالي لا يمكن أن نتصور الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع إلا في حالة انتهاك لهذه الحقوق والحريات المقررة للفرد التي يقوم بحمايتها ويكفلها له الدستور ، وفي هذا السياق يفهم أن الحكم التشريعي الذي يكون محل دفع بعدم دستوريته يمثل كل من القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، فالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين للبرلمان يخضع لرقابة وجوبه من طرف المجلس الدستوري قبل دخوله حيز التنفيذ، وهذا في انتظار القانون العضوي الذي

¹ - عيسو نادية و أمير كهيبة ، المرجع السابق، ص 62 .

سيتم وضعه لاحقا بتحديد شروط وكيفية تطبيق الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع خصوصا ما يتعلق منها بنطاق الحريات محل الدفع بعدم الدستورية¹.

3- الأجهزة والآليات الإجرائية المؤطرة لأسلوب الدفع الفرعي

يؤدي تكريس الدفع بعدم الدستورية إلى بروز دور جهات أخرى في إطار الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما بينته المادة 188 من التعديل الأخير لدستور 2016 التي جاء في سياق نصها أن الفرد صاحب الدعوى الأصلية أمام الجهات القضائية لا يمكنه رفع الطعن أمام المجلس الدستوري مباشرة وإنما يتم ذلك بناء على إحالتها من طرف المحكمة العليا إذا كان النزاع عاديا أو مجلس الدولة النزاع إداريا حسب طبيعة النزاع الذي هو فيه كما أن هذه الجهات ليست ملزمة بتحويل الدفع إلى المجلس الدستوري وإنما تتميز بالسلطة التقديرية التي تمكنها من قبول أو رفض إخطار المجلس الدستوري، فهي الجهة التي تحدد مدى جدية هذه الدفع والغرض من هذا التقليل من الثقل على المجلس².

يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة معتبرة بإدخال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين إلى المنظومة القانونية الجزائرية وبالتالي إعطاء قيمة إضافية للمجلس كقاضي حقوق وترسيخ وحماية الحقوق التي كفلها الدستور للفرد بمنحهم حق التقاضي على أي نص يمس هذه الحقوق، وتحقيق فعالية أكثر للمجلس الدستوري في مجال الرقابة

¹- عيسو نادية و أمير كهينة ، المرجع السابق، ص ص 63-64 .

²- محمد بن محمد ،، المرجع السابق ، ص 335 .

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في موضوع الرقابة

بعد قيام أحد الجهات المخولة لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري دستوريا والتي قام المؤسس الدستوري بتحديدتها وذلك في كل من المواد 187 و188 من التعديل الأخير، فهذا الإجراء هو عبارة عن أول خطوة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين والتي تتم برسالة إخطار.

تأتي بعد هذه المرحلة مرحلة اتخاذ القرار أو الرأي في المجلس الدستوري بعد القيام بفحص النص القانوني موضوع الإخطار (الفرع الأول) فبعد اتخاذ القرار أو الرأي في ذلك النص تأتي مرحلة إصدار القرار أو الرأي فيه (الفرع الثاني) بخطوات محددة.

الفرع الأول: إجراءات اتخاذ القرار أو الرأي في المجلس الدستوري

إن مرحلة اتخاذ القرار أو الرأي في المجلس الدستوري تمر بإجراءات محددة للوصول إلى القرار الصحيح وهي إجراءات تتمثل في التحقيق (أولا)، المداولات (ثانيا).

أولا: إجراء التحقيق

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري والتي تعتبر إجراء جوهرية، الذي يمنع الهيئة أو المخطر بالتنازل عن الإخطار فبمجرد تسجيلها تصبح في الولاية العامة للمجلس الدستوري حتى إصدار الرأي أو القرار في الموضوع المخطر فيه.

بعد تسجيل رسالة الإخطار يأتي دور رئيس المجلس الدستوري في تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس الذي يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار.

ويكون للمقرر كامل الصلاحيات في جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، كما يمكنه استشارة أي خبير يختاره وبعد الانتهاء من عمله يقوم بتسليم عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف الذي يحتوي موضوع الإخطار مرفق بالتقرير الذي قام بإعداده¹، وهذا ما أكدت عليه كل من المواد من 15 إلى 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري².

وفي ختام مرحلة التحقيق في الملف، يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ لعقد جلسة عامة يستدعي فيها أعضاء المجلس الدستوري لإبداء آراءهم.

ثانياً: إجراء مداوات المجلس الدستوري

لضمان استقلالية وحماية أعضاء المجلس الدستوري من أي ضغط من الممكن أن يتعرضوا له أثناء ممارسة مهامه، فالمؤسس الدستوري عمل على سرية جلسات المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 189 من التعديل الأخير للدستور على أن يكون تداول المجلس في جلسة مغلقة، كما حددت المدة التي يبدي المجلس رأيه وهي ب 30 يوماً من تاريخ الإخطار وفي حالة الاستثناء أي بطلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الطوارئ يتم تخفيض الآجال إلى 10 أيام.

أما في حالة إخطار المجلس بالدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد والذي تتكفل الجهات القضائية في رفع الإخطار إلى المجلس الدستوري سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإن المدة المحددة في إصدار قراره تكون ب 4 أشهر التي تلي تاريخ إخطار المجلس الدستوري بذلك الدفع³.

¹بوسالم رابع، المرجع السابق، ص 33.

² - انظر الى المواد من 15 الى 17 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المرجع السابق.

³ - انظر الى المادة 189 من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

كما اشترط المؤسس الجزائري على المجلس الدستوري أن يصل نصاب أعضائه في حالة المداولة في أي مسألة مطروحة أمامه¹⁰ أعضاء على الأقل وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرين على آراء المجلس الدستوري و قراراته ويسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به، وتبلغ آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى رئيس الجمهورية وإلى السلطة صاحبة الإخطار ، وترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية¹¹.

الفرع الثاني: إصدار القرار أو الرأي في المجلس الدستوري

بعد اتخاذ القرار أو الرأي في المجلس الدستوري فيما يخص نص القانوني محل الرقابة الدستورية، تأتي المرحلة الأخيرة والتي تتمثل في عملية إصدار القرارات أو الآراء (أولا) وكذلك الآثار الموائية لهذه العملية في مواجهة الأفراد (ثانيا).

أولا: نشر قرارات وآراء المجلس الدستوري

بعد انتهاء مرحلة المداولة على موضوع الإخطار وإبداء الرأي أو القرار فيه، ترسل تلك القرارات والآراء إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية²، كما يحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية طالما انه هو الذي يضع نهاية لطبيعة النص بعدم دستوريتها أو يكون حاجزا أمام إصدار أو تطبيق ارتأى المجلس عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة على القوانين وأصبحت قرارات المجلس الدستوري تنشر منذ 1995 في نشرية سنوية يصدرها المجلس تحت عنوان "أحكام الفقه الدستوري الجزائري"³.

¹ - انظر إلى المادة 19 من النظام المحدد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق .

² - المرجع نفسه ، المادة 27 .

³ - شربال عبد القادر ، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي ، مجلة الفكر البرلماني العدد 14 ، الجزائر ،

2006 ، ص 102 .

ثانياً: الآثار المترتبة عن آراء المجلس الدستوري وقراراته

لم يكن في مقدور الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري أن ترسخ مبدأ سمو الدستور دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عليها، وعلى هذا الأساس وسواء تعلق موضوع الإخطار برقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أو برقابة دستورية القوانين (المعاهدات، القوانين، التنظيمات) .

من طرف المجلس الدستوري سواء كان الحكم صادر فيه يؤكد على دستوريته أو العكس صحيح، فإن الحكم عليه يكون نهائي وغير قابل لطعن فيه من أي جهل مشوب بعدة موجودة في الدولة، وهذا ما أكدت عليه كل من المادة 191 في فقرتها الثالثة من التعديل الجديد لدستور 2016 على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تكون نهائية وملزمة لجميع .

وبالتالي إعطاء المؤسس الدستوري هذه القيمة القانونية لقرارات وآراء المجلس الدستوري في التعديل الأخير لدستور على عكس مكان معمل به سابقا في دستور 1996 في المادة 169 منه ، والتي لم تكن تحمل في نصها ما يدل على إلزامية هذه القرارات في مواجهة السلطات الموجودة في الدولة والتي كانت تؤكد على أن النص الذي يقوم المجلس بالتصريح بعدم دستوريته يفقد أثره من يوم إصدار المجلس لقراره ، فهي لم تحدد قيمة القانونية لهذه الآراء الصادرة وهذا ما قام المؤسس بتداركه في التعديل الأخير بتأكيده على إلزامية هذه القرارات والآراء الصادرة من طرف المجلس الدستوري .

الفصل الثاني

نطاق الرقابة الدستورية على

القوانين بين التوسيع والمحدودية

الفصل الثاني

الرقابة الدستورية على القوانين بين التوسيع والمحدودية

تعددت اختصاصات مجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية لها وزن انشأ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري و كان الهدف الأساسي من إنشائه و كلف بحماية الدستور رغم تعدد صلاحياته و كتدخله في عمليات الاستفتاء و الانتخاب الرئاسية و التشريعية ، إلا أن مهمته الأساسية كانت مراقبة مدى دستورية القوانين التي تصدرها السلطات المخولة لها التشريع بموجب القانون و قد اتخذ المشرع من هذه الرقابة نوعين قد تكون هذه الرقابة التي يمارسها المجلس أما رقابة سابقة عن إصدار القوانين و تكون هذه الرقابة إجبارية على الجهة المطالبة بإخطار المجلس و هي المتمثلة في رئيس الجمهورية و تشمل هذه الرقابة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ورقابة لاحقة اختيارية على كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁽¹⁾. فهذا النطاق المخصص لرقابة المجلس الدستوري (المطلب الأول) .

وبالتالي فهو يعمل على مراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ولكن تحريك هذه الرقابة يكون وفق إجراءات معينة و في نطاق معين وبالعودة إلى عمل مجلس الدستوري نلاحظ عدم فعالية وهذا الأمر الذي يؤكد وجود معوقات وعراقيل التي تحدد من فعاليتها (المطلب الثاني) .

(1) فريد عواس، المجلس الدستوري للدستور الجزائري و التنظيم و الاختصاص ، مجلة منتدى القانوني العدد 5، ص

المبحث الأول

نطاق الرقابة على دستورية القوانين

يمارس القاضي الدستوري نوعين من الرقابة على دستورية القوانين وذلك ضمن المجال المحدد له دستوريا وهذا التحديد نتج عنه نوعين من الرقابة فنجد من حيث إلزامية وجود رقابة الوجوبية وهي الرقابة المعروفة برقابة المطابقة (المطلب الأول)، والتي تتمثل في نوعين من النصوص التشريعية التي تصدرها كل من السلطة التشريعية فيما يخص كل من التشريعات في القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أما النوع الثاني من الرقابة اختيارية (المطلب الثاني) والتي لا يكون فيها الإخطار إلزاميا وهذه الرقابة تشمل كل من الرقابة على المعاهدات و القوانين و التنظيمات .

المطلب الأول

رقابة المطابقة

تشمل هذه الرقابة كل من القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هي مجموع الإجراءات التي تحد من المخالفة الدستور، ووسيلة لمبدأ سموه و التأكد من أن جميع المؤسسات الموجودة في الدولة ملزمة في شتى الميادين المتخصصة فيها⁽²⁾.

ينطلق كذلك على هذا النوع من الرقابة برقابة وقائية ، لأنها تكون رقابة قبل صدور النص و لذلك كان إخطار المجلس الدستوري بشأنه يكون إلزاميا من طرف الجهة المختصة بالإخطار وهي رئيس الجمهورية لكونه في هذه الرقابة يسعى القاضي الدستوري بفحص النص من كل الجوانب سواء من حيث شروط الإنشاء أو الشكل الخارجي وصولا

(2) فرحات طالب فاطمة الزهراء، التجربة الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 18.

إلى كشف العلاقة الدستورية ، الذي يؤدي إلى معرفة إذا كان العمل مطابقا للدستور أو غير ذلك(3).

وكما اشرنا سابقا فهذه النصوص التي تكون تحت رقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري شملت كل من الرقابة على القوانين العضوية (الفرع الأول) ورقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 إلى استحداث مجموعة جديدة من القوانين محددة على الحصر تسمى بالقوانين العضوية، كما قام بوضعها في مركز خاص و مميز باعتبارها ترمي أما إلى توضيح أحكام الدستور أو استكمالها وذلك تفاديا لأخطاء الدستور حجم اكبر(4) ، وقد لجأ المؤسس الدستوري استحداث هذا النوع من القوانين ، وذلك بتجنب التعديلات الكثيرة و المتكررة و ذلك ضمان لاستقرارها.

ويتجلى المركز الخاص لقوانين العضوية من خلال تميزها عن القوانين العادية سواء من حيث المجالات التي تنظمها (أولا) ومن حيث طريقة صياغتها و إجراءات المصادقة عليها (ثانيا) .

أولا : تحديد مجال التشريع في القوانين العضوية

في إطار توزيع المجالات الاختصاص بين كل البرلمان و السلطة التنفيذية في مجال التشريع، حدد المؤسس الدستوري الجزائري مجالات المحددة للبرلمان وجعل ما عدى

(3) بختي سهام ، ركاب جابري مريم ، دور المجلس الدستوري في رقابة المطابقة في ظل التعديل 2010 ، ص 24
(4) رداوي مراد ، مساهمات المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016، ص 102 .

ذلك من اختصاص السلطة التنظيمية، و هذا الحصر نجده في كل من المواد 140 من تعديل الأخير لدستور 2016 و التي شملت 29 مجال يشرع فيه البرلمان⁽⁵⁾.

بقانون عادي⁽⁶⁾ أما القوانين العضوية فقد حصره في 6 مجالات و ذلك حسب المادة 141 من التعديل الأخير و التي نصت انه (إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بالقوانين عضوية في المجالات التالية:

- تنظيم السلطات العمومية و عملها .
- نظام الانتخابات .
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون المتعلق بالإعلام .
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي .
- القانون المتعلق بالقوانين المالية .

و تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة لنواب و أعضاء مجلس الأمة . إضافة إلى كل من المواد 140 و 141 من الدستور 2016 و التي جاءت تضمن كل من المجالات في التشريع سواء بالقانون العادي او القانون العضوي ، فهناك مواد متفرقة في الدستور تمنح للسلطة التشريعية صلاحيات التشريع فيها من بين هذه المواد .

ا- بعض القوانين العادية التي يشرع فيها البرلمان :

- تحديد خاتم الدولة المادة 6 من الدستوري 2016.

⁽⁵⁾ انظر إلى المادة 140 من القانون 16-01، المتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق .

⁽⁶⁾ نفس المرجع . المادة 141 .

- شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها المادة 21 من الدستور 2016.
- تنظيم حرية ممارسة العبادة المادة 41 من الدستور 2016.
- الحق في الإضراب وطريقة ممارسته المادة 71 من الدستور 2016.
- حماية الأجنبي الموجود على التراب الوطني في شخصه و أملاكها المادة 81 من الدستور 2016.
- المعاقبة على التجسس و الخيانة و الولاء المادة 75 من الدستور 2016.
- ب- بعض من القوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان على خلاف المادة 141 من 2016:
- شروط و كيفية تطبيق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين المادة 188 من دستور 2016 .
- الأحكام المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المادة 194 من دستور 2016.
- ترقية و تطوير تمازيغت كلغة وطنية رسمية المادة 4 من دستور 2016.
- تحديد وظائف القضاة الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية المادة 92 من دستور 2016.
- تحديد شروط نشر المداورات جلسات البرلمان المادة 133 من دستور 2016.
- تنظيم حالة الطوارئ والحصاد المادة 106 من دستور 2016.
- تحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بوفاء احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي المادة 103 من دستور 2016.

بعد أن حد المؤسس الدستوري مجال الاختصاص البرلمان في التشريع أطلق مجال السلطة التنظيمية في جميع الميادين الخارج عن هذه المجالات (7). وكذلك دون أن ننسى سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع بالأوامر (8).

ثانيا : من حيث إجراءات السن و التعديل :

بإضافة إلى اشتراكهما في سائر إجراءات العادية التي تحكم العملية التشريعية أمام البرلمان بغرفتيه بدأ من الاقتراح النيابي أو المشروع الحكومي، وذلك وصلا إلى عرضه على البرلمان و المناقشة العانية و انتهاء بالإصدار ، نجد أن المؤسس الدستوري قد خض القوانين العضوية بشروط أكثر صرامة عند التصويت و التي تميزها عن القوانين العادية و ذلك بحيث يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة من النواب و أعضاء مجلس الأمة ، ذلك بحسب ما جاء في التعديل الأخير لدستور سنة 2016 (9)، وهذا نفس ما هو معمول به في كل من المغرب و تونس و الذي يتم المصادقة على مثل هذه القوانين بالأغلبية المطلقة لنواب ويتضح نظام الإجراءات في القوانين العضوية فبمجرد تسجيل الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يعين رئيس المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر ويتكفل بالتحقيق في الملف ، كما يجتمع أعضاءه باستدعاء من رئيس مجلس ويتخذ القرار كما اشرنا في السابق بالأغلبية المطلقة لنواب و أعضاء البرلمان ، ويكون في حالة تساوي الأصوات صوت الرئيس المجلس هو الراجح (10) .

أما من حيث أجال النظر في هذه القوانين فقد حددت هذه الأجال في الجزائر 20

يوم.

(7) أنظر إلى المادة 143 من القانون 01-16 ، المرجع السابق .

(8) نفس المرجع ، المادة 142 .

(9) رداويمراد ، مساهمة مجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، المرجع السابق ، ص 107 .

(10) - بن سلم جمال ، القضاء الدستوري في المغاربة ، المرجع السابق ، ص 107.

يترتب على هذه الإجراءات احتلال هذه القوانين مرنة أعلى من القوانين العادية ،
لكونها مكملة لدستور فبالتالي لا يجب أن تتضمن أحكامها مخالفة لما ورد في وثيقة
الدستورية .

ثالثا: من حيث الرقابة على القوانين العضوية:

بعد أن يصوت البرلمان على القوانين العضوية يقوم بعرضها على المجلس
الدستوري قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية ، حيث يقوم هذا الأخير بإخطار
المجلس الدستوري كونه هو الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية الإخطار⁽¹¹⁾ و هذا حسب
ما ورد في المادة 186 فقرة الثانية و التي جاء فيها " يبدي المجلس الدستوري بعد أن
يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق
غليها البرلمان " .

ولعل الغرض الإلزامي لهذه القوانين على المجلس الدستوري هو أهميتها في
تكميل الدستور، فيعرض القانون على المجلس ويعرض من جديد على البرلمان للمصادقة
عليه كمشروع قانون وللمصادقة يعرض من جديد على مجلس الدستوري للتأكد من
المطابقة لدستور أو يطلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للقانون ويعرض بعد المصادقة
عليه على رئيس الجمهورية .

ومثال على بعض آراء لمجلس الدستوري فيما يخص بالقوانين العضوية كالقانون
العضوي رقم 03-11 المتعلق بنظام الانتخابات و بعد مطابقة من طرف المجلس
الدستوري للدستور تبين انه يحمل مواد مخالفة للدستور، ذلك بناء على إخطار المجلس
الدستوري من طرف رئيس الجمهورية و بعد مطابقة في كل من الجانب الشكلي

(11) بن احمد سمير ، آليات احترام قواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون
دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 ، ص64 .

والموضوعي فمن الناحية الشكلية وجدت أنها مطابقة للدستور سواء من حيث إجراءات المصادقة عليه أو إخطار الذي قام به رئيس الجمهورية فهو مطابق لدستور أما من حيث الموضوع فقد وجدة فيه بعض الأحكام غير مطابقة للدستور وهي أحكام قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار (12).

فالرأي الذي أصدره المجلس الدستوري بخصوص هذه القانون العضوي هو إعادة النظر فيه من طرف البرلمان والتصويت عليه من جديد مع إلغاء الأحكام الغير مطابقة للدستور.

كذلك الرأي رقم 01-12 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لدستور والذي قدم مجلس الدستوري رأيه فيه بعد إخطار كذلك من طرف رئيس الجمهورية سواء من ناحية الشكلية له الذي اعتبره مطابق للدستور ،أما من حيث الموضوع فبعد دراسة الأحكام الموجودة فيه تبين لمجلس وجود بعض الأحكام مخالف و غير مطابقة لدستور و الذي طلب فيها المجلس بإلغاء بعض أحكام الموجودة فيه و إعادة صياغته بعضها لتطابق الدستور (13).

يتضح مما سبق حرص المجلس الدستوري على مراقبة النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية كون القوانين العضوية التي تقوم بإصدارها تكون مكملة

(12) الرأي رقم 11/03 ، المؤرخ 22 ديسمبر سنة 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

(13) الرأي رقم 01-12، الموافق 8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة المطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور .

لدستور هذه المهمة المكلف بها دعمت في التعديل الأخير بعدة صلاحيات سوف تساهم في تفعيل هذه الرقابة التي يقوم بها (14)، و ذلك لحفاظ على سمو الدستور .

الفرع الثاني: الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

على غرار القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري كذلك بدوره يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لمثل هذه الرقابة و يعود السبب في ذلك إلأن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع لأوامر من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجال أمام البرلمان لاحتمال تضمن النظام الداخلي لأحكام قد تمس اختصاص سلطات أخرى موجودة في الدستور ولا سيما السلطة التنفيذية منها .

سنتطرق فبداية الفرع إلى معرفة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (أولا) والى الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (ثانيا)

أولا :تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تبنّت الجزائر نظام ثنائية المجلس على المستوى السلطة التشريعية لأول مرة في دستور 1996، فالبرلمان الحالي يتكون من غرفتين غرفة " أولى " وتسمى بالمجلس الشعبي الوطني وغرفة "الثانية " بمجلس الأمة. (15)

فان الأعمال التي أوكلت إلى كل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة من اجل ممارسة الدور الذي خصص لسلطة التشريعية في الدولة و هذا ما أكدت عليه

(14) عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري مجلة نصف سنوية متخصصة ، العدد 1 ، 2013 ، ص 22
(15) بلحاج صالح ، المرجع السابق ، ص 241 .

المادة 112 دستور 2016 في فقرتها الأولى " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة " .

و نظرا للمكانة المتميزة للبرلمان في النظام السياسي و الدستوري الذي يجعل منه عصب كل دولة و مستودع الفكر و الخبرة و مصدر للقوة أما بالطموح و التقدم إلى الأمام أو يؤدي إلى الانكماش و التعثر ، ويرجع ذلك إلى مكانة الرفيعة بين السلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية ، والأمانة التي يلعبها في التشريع وإقرار السياسات المختلفة و مراقبة (16).

فهذه المكانة المتميزة للبرلمان ونظرا لمنحه صلاحية إعداد نظامه داخلي قرار المؤسس الدستوري إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما من قبل المجلس الدستوري، وأوكلت صلاحية الإخطار في هذه الحالة لرئيس والجمهورية وذلك باعتباره حامي الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قابلا لتطبيق (17).

و بالعودة إلى نص المادة 101 من القانون العضوي الذي تنظم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بنصها على " تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ، النظام الداخلي داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكثبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا ويصادق عليها البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته " .

(16) - فرحات طالب فاطيمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 26 .

(17) - يحياتنسيان ، المرجع السابق ، ص 23-24 . .

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن هناك قواعد أخرى لسير عمل البرلمان تتمثل في النظام داخلي تقوم باقتراحه لجنة مكونة من مكثبي الغرفتين ويصادق عليها البرلمان مجتمعا و ذلك في بداية جلساته التي يعقدها.

ثانيا: الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

أوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور لمجلس الدستوري و هذا قبل دخول هذا النظام حيز التطبيق ، واعتبرت هذه الرقابة إلزامية، وذلك لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالها في ضبط وإعداد القواعد التي تحدد أعمالها وهذه الرقابة وجدت لمنع تعسف السلطات المخولة لها هذه الصلاحية بالتعدي على اختصاصات السلطات الأخرى⁽¹⁸⁾ ، وهذا ما نصت عليه المادة 186 في الفقرة الثالثة منها في التعديل الأخير لدستور لسنة 2016 على هذه الرقابة و الجهة المخولة لها رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.."

وأكدت على ذلك المادة 4 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه" إذا صرح المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق لدستور فان هذا الحكم لايمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديلهو عرضهم جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقة للدستور"

كما اشرنا سابقا تتم هذه الرقابة بإخطار من رئيس الجمهورية ، و هذا ما أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم 10 الصادر في 13 ماي 2000 بمناسبة مراقبة لدى

(18)- بختي سيهام ، ركاب جابري مريم ، المرجع السابق ، ص24

مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لدستور اعتبار أن المؤسس الدستوري قد اخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة المطابقة أحكامها من قبل المجلس الدستوري ، وعليه اعتبر لفظ الحكومة غير مطابق لدستور حسب المادة 3/119 من دستور 1996 والتي تنص على " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني "، و على هذا الأساس يصبح النص كما يلي " إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف رئيس الحكومة " (19).

كذلك إخطار الذي قام به رئيس الجمهورية في 27-1-1998 بمراقبة مدى تطابق النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي صادق عليه في 28/1/1998 فقام المجلس بإصدار رأيه (رقم 04) فقد اعتبر التنظيم الداخلي للبرلمان فيه بعض المواد غير مطابقة للدستور نهائيا و أخرى مطابقة جزئيا ، باقتراح التعديلات التي يمكن أن تكون عليه فقد اعتبر المجلس الدستوري للمواد 63 إلى 68 و كذا المادتين 75-76 و الخاصة بإقرار تعديل و إجراءاته تتعارض تماما مع الدستور و من ثم اعتبرت غير مطابقة له و لم يقدم البديل عنها ، عكس ما جاء في المواد 74 و 3/77 و 2/78 ، مثال ذلك المادة 3/77 جاءت على النحو التالي " لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد حول مندوبو أصحاب التعديلات والحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها " وجاء التعديل على الشكل التالي " لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سوى الحكومة و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها " (20).

(19) الرأي رقم 10-2000 ، المؤرخ في 23 ماي 2000 لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نشره أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 5-2000.

(20) الرأي رقم 04-98 المؤرخ في 28 /1/ 1998 ، مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة نشره احمان الفقه الدستوري الجزائري .

نستنتج أن مجلس الدستوري يقوم بمراقبة جد صارمة حيث يعتبر بعض المواد غير دستورية ، و عليه يجب أن تلغى تماما من النص ، فإذا كانت مستقلة عن النص فلا يكون أياشكال فيمكن إن يصادق عليه و ينفذ ، أما إذا كانت مرتبطة ببعض أو باقي النصوص الأخرى فهنا يطرح الإشكال ، فلا يمكن أن يصادق على هذا النظام إلا بإيجاد البديل الذي يجب أن يمر مرة ثانية على المجلس الدستوري مرة ثانية لمراقبة مدى دستورتها ، و في بعض الأحيان يقرر عدم دستورية بعض منها و يقدم البديل عنها.(21)

أما إذا صرح المجلس الدستوري بأن القانون المعروض عليه يضمن حكم غير مطابق لدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون و يعتبر غير دستوري(22).

المطلب الثاني

الرقابة الدستورية للمعاهدات، القوانين والتنظيمات

يختص المجلس الدستوري إلى جانب رقابة المطابقة في رقابة الدستورية التي تشمل كل من المعاهدات والقوانين وكذلك التنظيمات وقد نص على هذا النوع من الرقابة كل من نص المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على أنها بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،²³ وبالرجوع

(21) العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

(22) انظر إلى المادة 2 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المرجع السابق.

²³ - المادة 186 من القانون 01-16، المرجع السابق

كذلك إلى نص المادة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي منحت له هذا الاختصاص كذلك²⁴.

إذا كان المؤسس الدستوري قد اشترط في رقابة المطابقة إن تتم قبل صدور النص القانوني فإنه لم يشترط في هذا النوع من الرقابة ، وبالتالي يمكن أن تمارس هذه الرقابة على النص القانوني قبل صدوره ، كما يمكن أن تمارس عليه بعد صدوره وذلك وفقا لما يراه من خول له المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المجلس الدستوري كون الإخطار في هذه الرقابة ليس إلزاميا كما في رقابة المطابقة بل هو اختياري لجهات صاحبة الإخطار التي قد تستعمل هذا الحق قبل صدور النص القانوني أو بعد صدوره²⁵.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات من أبرز صور الالتزام الدولي ، والمصدر الرئيسي للقانون الدولي باعتبارها الوسيلة الأهم لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول فيما بينهم ونظرا لدور الكبير الذي صارت تلعبه في تنمية وبناء العلاقات بين الدول وأهمية المواضيع وزيادة تشعب وخطورة ، أصبح من الضروري مراقبة مثل هذه المعاهدات وذلك لتجنب التعارض الذي من المحتمل حدوثه فلهرم القانوني ، وبالتالي لا بد من معرفه مكانة هذه المعاهدات في التشريع الجزائري (أولا) وكيفية ممارسة الرقابة عليها (ثانيا) .

أولا : مكانة المعاهدات الدولية في الجزائر

سعى المؤسس الجزائري إلى تحسين صورة الجزائر الدولية وتوطيد علاقتها بالدول الأخرى وذلك من خلال الاهتمام بالمعاهدات الدولية، ونضرا للقيمة القانونية التي تكتسبها المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها ، نجد أن الدستور الجزائري الأول لسنة 1963 لم

²⁴-انظر إلى نص المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق

²⁵-فرحات طالب فاطمة الزهراء ، التجربة الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين ، المرجع السابق ص33

يتطرق لها في الهرم القانوني الداخلي ولم يتغير الأمر إلى غاية صدور دستور 1976 الذي جاء بفكرة المساواة بين كل من المعاهدات والقانون ، في حين أن دستور 1989 ودستور 1996 قد أكدت على سمو هذه المعاهدات على القانون العادي²⁶ وبالتالي تغير مكانه المعاهدات في الهرم القانوني التي أصبحت تحتل مرتبة قبل القوانين العادية ، أي في حالة تعارض المعاهدة مع القانون العادي فإننا نكون أمام فرضيتين :

1- أن تكون المعاهدات صادرة بعد صدور القانون.

2- أن تكون المعاهدات قبل صدور القانون.

لكن المشرع الجزائري لم يفرق بين الحالتين وذلك بنصه صراحة على سمو المعاهدات على القوانين العادية أي بمعنى أن القانون الذي يخالفها سواء كان قبل أو بعد فإنه يلغى²⁷.

وبالاعتماد المؤسس الجزائري لهذا الموقف وتوضيح المكانة والقيمة القانونية للمعاهدات الدولية فقد قام بإزالة الغموض لذي كان سائد في ظل دستور 1976 ، فبرجوع والنظر إلى مكانة هذه المعاهدات الدولية في الهرم القانوني لبعض الدول نجد أنه مثلا في الدستور الأردني لم ينص صراحة على موقع المعاهدات الدولية واكتفى بحديد الجهة التي لها سلطة التوقيع والمصادقة عليها ، وهو نفس ما تضمنه دستور المغربي فهو لم يتضمن صراحة مايدل على سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية إلا انه يستنتج من ديباجته التزام المغرب بتطبيق هذه المعاهدات ، في حين نجد أن كل من الدستور التونسي والموريتاني قد

²⁶-واقدمسيرة،الإخطار في المجلس الدستوري في ضل تعديل 2016 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

العام ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند اولحاج،البويرة ص41

²⁷- بن جدو حمزة ، ادماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدولة ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر

في الحقوق ،تخصص القانون الدولي و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،

2016-2017 ، ص ص 44-45

ذهبا في اتجاه القانوني الذي سارت عليه الجزائر ومنح المعاهدات الدولية مكانة تسمو على القوانين العادية في دساتيره²⁸.

ثانيا : الرقابة على المعاهدات الدولية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة مميزة في مجال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليه، بحيث ينفرد دون سواه في وضع القاعدة القانونية الدولية²⁹ فقد عمد المؤسس الدستوري على منح رئيس الجمهورية الاختصاص الأصيل في إبرام المعاهدات الدولية فلا يجوز له تفويض هذه الصلاحيات إلى شخص³⁰.

رغم هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية إلا انه يخضع لقيود رقابية لتفادي مايمكن أن يترتب على هذه المعاهدات فنجد أن المؤسس الدستوري قد اشترط تدخل هيئتين سياسيتين وبصورة مشتركة في عملية إصدار المعاهدات الدولية خاصة المعاهدات التي تتعلق بالهدنة والسلام، و نظرا لما يترتب على عملية تصديق على المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية والتي تصبح بمجرد التصديق عليها تسمو على القانون³¹.

أما بالرجوع إلى رقابة المجلس الدستوري على هذه المعاهدات نجد أن التعديل الأخير قد قام بإزالة الغموض الذي كان موجودا في المادة 156 من دستور 1996 والتي كانت ومن خلال استقراء المادة يتبن لنا أن المجلس الدستوري يملك نوعين من الرقابة رقابة

²⁸- فيصل عقلة شنطاوي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الشريعة والقانون، مجلد 42 عدد 1، 2015 ص50

²⁹-انظر الى نص المادة 91 / 3 من قانون 16-01 ، المرجع السابق

³⁰- زياجية صلاح الدين ، شيخي نجيم ، صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال اجرام المعاهدات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017 ، ص 51.

³¹-انظر الى نص المادة 150 من القانون 16-01 ، يتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

سابقة برأي وأخرى لاحقة بقرار ، لكن تعديل الأخير لدستور 2016 وفي المادة 186 منه قام بتوضيح نوعية الرقابة وهي رقابة قبلية وقائية يقوم المجلس الدستوري بإصدار القرار في هذا الصدد ويكون ملزم لكل الجهات الموجودة في الدولة ، فالرقابة الدستورية على المعاهدات تشمل كل المعاهدات مهما كانت تسميتها لكون المؤسس الدستوري لم يتم بتحديد نوعية المعاهدات وابقى على نص المادة 186 عمومي في جميع المعاهدات ، أما فيما يخص مجال الرقابة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فقد خصها المؤسس الدستوري برقابة وجوبية قبل أن يقوم الرئيس الجمهورية بالتوقيع على مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات لابد أن يعرضها على المجلس الدستوري لنظر فيها وتقديم رأيه المتعلق بيها وصولاً إلى عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها³² و لذلك نظراً لما يمن أن ترتبه مثل هذه المعاهدات في حالة التصديق عليها كالمساس بوحدة الدولة واستقرارها .

نجد أن المجلس الدستوري يقوم بإصدار رأيه في المعاهدات الدولية وذلك بعد القيام بفحصها سواء من حيث الإجراءات الشكلية مثل وجوب وجود إذن التصديق أي احترام شرط موافقة البرلمان ونشرها ، أما من الناحية الموضوعية فلا بد أن تتعارض أو تتناقض مع أحكام الدستور ولا تمس بالمبادئ العامة، السلطات والأسس التي تقوم عليها الدولة

الفرع الثاني: الرقابة على القوانين والتنظيمات

بالإضافة لرقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية رقابة دستورية، نجد كذلك أن كل من القوانين العادية (أولاً) التي تصدرها السلطة التشريعية ضمن المجال المحدد لها في القانون ، كما أنها يمكن أن تصدر كذلك عن طريق الصلاحية الممنوحة

³²- المادة 111 من دستور 2016 التي تنص على انه "يقوم رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل من غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

لرئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر، أما التنظيمات (ثانياً) والتي تصدرها السلطة التنظيمية في مجال التنظيم ، فكل من القوانين العادية والتنظيمات تكون محل مراقبة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ ، أما في حالة دخولها حيز التنفيذ تصبح الرقابة لاحقة وذلك يرجع إلى نوعية الرقابة التي تكون عليها وهي رقابة اختيارية وليست إلزامية فهي تكون بحسب رغبة الجهات الممنوحة لها صلاحية إخطار المجلس في مثل هذا النوع من القوانين وحتى التنظيمات .

أولاً : القوانين العادية

تعتبر القوانين العادية هي تلك التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به 20 نائب على الأقل بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور ، ويأتي مركز القانوني القوانين العادية بعد التشريع العضوي³³.

فبالتالي يمكن أن تقون القوانين العادية صادرة من البرلمان، كما يمكن أن تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها عن طريق صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر.

إضافة منح السلطة التشريعية صلاحية التشريع بالقوانين العضوية المحدد في المادة 141 من الدستور، نجد انه في المادة (140) (بالمادة) من التعديل الأخير حددت مجالات المخصصة للتشريع بالقوانين العادية والتي تمثلت بـ 29 مجال، وبالتالي فالرقابة في هذه القوانين تكون من اختصاص أصيل المجلس الدستوري في حالة قيام السلطة التشريعية بالاعتداء على المجال التنظيمي المخصص لسلطة التنفيذية، وهذه الرقابة تكون اختيارية أي قد تكون قبل صدور لقرار أو بعد صدوره.

على رغم من أن التشريع يعد اختصاص أصيل للبرلمان إلا انه لا يقوم بممارسته بمفرده بل يشاركه رئيس الجمهورية في هذا المجال عن طريق التشريع بالأوامر في

³³ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2008، ص

المسائل عاجلة، والتي قد يقوم بممارستها إما في الظروف العادية أي في حالة غياب البرلمان ، عطلة البرلمان وهذا بموجب نص المادة 142 من التعديل الأخير التي نصت على (الرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في المسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، بعد رأي المجلس الدولة) أو في حالة ظروف استثنائية في البلاد .

وهذه القوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية قد تتضمن قوانين عادية كما يمكن أن تكون قوانين عضوية، وبالتالي تحديد طبيعة القانونية للأوامر له أهمية بالغة كونه يتعلق بتحديد النظام الرقابي الملائم لها، أي بتحديد الجهة ونوعية الرقابة المطبقة فيها.

فقبل عرضها على البرلمان تكون هذه الأوامر فهي تكون ذو طبيعة إدارية أي النظر في صفة مصدر القرار وهو رئيس الجمهورية وبصفته سلطة إدارية فتكون في هذه المرحلة عبارة عن قرارات إدارية ومنه تحدد جهة المختصة في الرقابة عليها وهي الجهات القضائية الإدارية ورغم تمتعها بقوة القانون منذ صدورها وإمكانية إلغائها لتشريعات قائمة حتى تعديلها إلا أنها تخضع لرقابة المشروعية ، أما في حالة عرضها على البرلمان والموافقة عليها فهنا يكون النظر في نوعية القانون المصدر فإذا كان قانون عادي فيمكن إصداره أو الرجوع لرقابة المجلس الدستوري لكون الرقابة فيه تكون اختيارية أي في حالة قيام الجهات المخولة لها إخطار المجلس سواء قبل إصداره أو بعد تنفيذه .

أما إذا كان القانون عضوي فهنا تكون الرقابة إلزامية ولا بد من عرضه على المجلس الدستوري لقيام برقابة مطابقته لأحكام الدستور³⁴.

ثانيا : التنظيمات

³⁴- خلوفي حدوجة ، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة المعارف العدد 6 جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص ص 146-147 .

تعتبر السلطة التنظيمية تلك النصوص أو القرارات التنظيمية العامة والتي تتضمن قواعد عامة ومجردة، ذلك بهدف خلق أو تعديل المراكز القانونية فهي لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة من طرف السلطة التشريعية بحيث يمارسها رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية³⁵.

فبالعودة إلى التعديل الأخير لدستور 2016 في نص المادة 143 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. ويندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" وبالتالي قامت هذه المادة بتحديد الجهة المختصة في ممارسة هذه السلطة والمتمثلة في رئيس الجمهورية ومنه فان السلطة التنظيمية هي سلطة رئاسية³⁶.

بالرجوع إلى رقابة المجلس الدستوري على مثل هذا النوع من التنظيمات فتدخل ضمن اختصاصه رقابة التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية كون هذه التنظيمات هي التي تنشئ مراكز قانونية على عكس السلطة التنظيمية التي يصدرها الوزير الأول والتي تكون متعلقة إما بشرح أو تنفيذ القانون ، وتكون عملية الإخطار فيها مثل ما هو معمول بيه في إجراءات الرقابة على نص قانون ما³⁷.

يعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة لقوانين العادية والتنظيمات تدخلا اختياريا كما سبق الذكر بحث تتوقف رقابة المجلس على السلطة التقديرية للجهات التي لها حق

³⁵- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري (التنظيم الإداري) ، دار للعلوم النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 94 .

³⁶- حنيش وحيد ، ناصر جودي ، السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص 15 .

³⁷- بن دحو نور الدين ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ص 236.

الإخطار، فبمجرد تحريك الرقابة من طرف هته الجهات يبدي المجلس الدستوري رأيه فيها فبمجرد الانتهاء من هذه الرقابة يقوم بإصدار رأي إما بدستوريتها أو العكس، ويكون هذا الرأي يكون ملزم ونهائي لكل السلطات الموجودة في الدولة³⁸.

³⁸ - انظر الى نص المادة 191 فقرة 3 ، من القانون 01-16 ، يتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

المبحث الثاني

محدودية الإصلاحات في مجال الرقابة على دستورية القوانين

برغم من الإصلاحات المستحدثة التي جاء بها التعديل الأخير لدستور 2016 الذي حمل معه إصلاحات عدة مست جميع جوانب المجلس الدستوري و ذلك بهدف إعطاء نفس جديد و قوي لهذه المؤسسة، لكون ومع وجود كل هذه إصلاحات إلا أن مازالت عوائق و قيود تضعف و تحد من عمل المجلس الدستوري فهي عدة أساليب نجد بعضها في تنظيم مجلس الدستوري و البعض الآخر في تسييره .

المطلب الأول

عوائق في تنظيم عمل المجلس الدستوري

لم يقع التعديل الأخير لدستور 2016 من خلال الإصلاحات التي طرأت عليه في مجال التنظيم له و خاصة من حيث التركيبة البشرية التي رغم زيادة أعضاء فيها ومحاولة جعل التمثيل لسلطات الثلاثة الموجودة في الدولة من سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية و القضائية إلا أن هذا لم يمنع من إبقاء الأفضلية والميل الأكثر للسلطة التنفيذية، و هذا ما شهد انه من خلال تعيين أعضاء المجلس الدستوري .

الفرع الأول: احتكار في تعيين الأعضاء المجلي الدستوري

منح التعديل أفضلية واضحة وصريحة للسلطة التنفيذية، في أحقية تعيين لكل من رئيس المجلس الدستوري وكذلك لعضوي آخرين، مع أحقية تعيين شخصية المضافة من خلال التعديل الأخير لسنة 2016 هي نائب رئيس المجلس الدستوري.

أولا : تعيين رئيس المجلس الدستوري

يتم اختيار رئيس مجلس الدستوري عن طريق أسلوب التعيين من قبل رئيس الجمهورية (39). وهذا ما اعتمدت إليه الدساتير الجزائرية في كل من دستور 1989 و 1996 (40)، وصولا إلى التعديل الأخير ل 2016 ، وهذا على عكس ما كان معمول به في أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال الذي منح لأعضاء المجلس هذه المهمة عن طريق انتخاب (41).

وهذه الطريقة في اختيار رئيس المجلس نفس ما كان معمول به عند المشرع الفرنسي الذي منح لرئيس الجمهورية أحقية تعيين رئيس المجلس الدستوري.

فهذه الطريقة المتبعة في تعيين رئيس المجلس الدستوري ستحمل معها واقع سلبي على استقلال المجلس الدستوري، وهذا لما يتمتع به رئيس المجلس من صلاحيات وامتيازات التي هي في غاية الأهمية ، والتي قد تستعمل هذه الامتيازات والصلاحيات لصالح السلطة التنفيذية في حالة الحكم بين السلطة التشريعية و التنفيذية .

فالمكانة التي يتمتع بها خاصة في الإجراءات التي يقوم بها المجلس الدستوري في حالة فحص و دراسة نص المعروضة عليه بعد القيام بعملية الإخطار ، فهو يتمتع بصلاحيات تعيين مقرر أو أكثر من الأعضاء، وذلك دون أي قيد أو شرط يتحكم في هذا التعيين والذي يتولى التحقيق و التدقيق في النص وتحضير المشروع للرأي أو القرار (42).

(39) - المادة 183 من القانون 01-16 ، المرجع السابق

(40) - المادة 154 من دستور 1996 و تقابلها المادة 164 من دستور 1996.

(41) - المادة 63 من دستور 1963 ، المرجع السابق .

(42) - المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

بعد قيامه بجمع المعلومات والوثائق وبالتالي فإن المشروع الذي يقوم بتحضيره من طرف المقرر المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري سيكون كبوصلة التي تحدد الاتجاه الذي سيتوجه إليه بقية أعضاء بخصوص النص المعروض للفحص .

وكما نجد انه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يجتمع إلا باستدعاء من طرف رئيس المجلس، كما أننا نجد أن هذا الأخير هو المكلف بتعيين كل من الأمين العام للمجلس و مديري الدراسات والبحث ، وكذلك الدور الذي يلعبه صوت الرئيس المجلس في المداولات في حالة تعادل الأصوات بين الأعضاء يكون صوته هو المرجع¹ ، وهذا ما يجعل مصير النص أو القانون المعروض للنقاش يكون في يد رئيس المجلس .

و هذا النظام المعتمد في تعيين رئيس المجلس الدستوري جرى انتقاده بشدة ، فمن أحسن أن يتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف الأعضاء المجلس بدلا من طريقة التعيين من جهة معينة ، كون في ذلك سيكون أكثر استقلالية وحيادية لرئيس المجلس و هذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى حيادة المجلس الدستوري و استقلاليته⁽²⁾.

ثانيا : تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري.

من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 خلف منصب جديد في المجلس وهو منصب نائب رئيس مجلس الدستوري³ ، والغاية من هذا المنصب هو ضمان استمرارية المجلس الدستوري في أداء مهام الموكله له في حالة غياب رئيس المجلس الدستوري سواء لأسباب مرضية أو غيرها ، فهذا من جهة أما من جهة أخرى فنجد أن هذا المنصب يمنح لسلطة التنفيذية التحكم في المجلس كون أن هذا الأخير يعين من بين الأعضاء الأربعة التي تقوم السلطة التنفيذية بتعيينهم أي يكون معين من طرف

1 - أنظر إلى نص المادة 183 من قانون 01-16، المرجع السابق.

2 - مراد رداوي ، المرجع السابق ص 156

3 - أنظر إلى نص المادة 183 من قانون 01-16، المرجع السابق.

رئيس الجمهورية ، وهذا ما يجعله محكوم بتبعية المعين من طرف الجهة التي قامت بتعيينه وذلك من صعوبة أن يكون الشخص المعين معاديا أو ضد الجهة التي قامت باختياره وتعيينه من بين عدة أشخاص (1).

من بين المهام و الصلاحيات التي تجعل من مركز لا يقل أهمية عن رئيس المجلس الدستوري فهو مثلا و في حالة غياب رئيس المجلس لأي سبب كان يكون المكلف برئاسة المجلس الدستوري في جلساته (2)، كما أن لصوته أهمية في اتخاذ القرار الصادر في الجلسة التي يكون هو رئيسها ففي حالة تساوي الأصوات بين الأعضاء يكون هو صاحب الصوت المرجح في اتخاذ القرار (3).

وهذا ما يجعل من السلطة التنفيذية صاحبة السلطة في المجلس مما يفقد المجلس استقلالية خاصة في حالة الحكم في قرار عن نص صادر من السلطة التنفيذية وذلك نظرا لاستحواذ السلطة التنفيذية على تعيين المراكز الحساسة في المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على أعضاء المجلس الدستوري

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه مونتسكيو من أهم الركائز التي تقوم عليه الدولة الديمقراطية الحديثة، والذي يتأسس على توزيع السلطة بين ثلاث سلطات في الدولة و هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وذلك بهدف تحقيق المشروعية وتكريسا لمبدأ سمو الدستور.

1 - عزيز مساوي ، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 62 .

(2) انظر إلى المادة 18 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، السابق الذكر .

(3) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ان « وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري او رئيس الجلسة » .

ولكن بالرجوع إلى واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري نجد تبعية الشبه مطلقة، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على السلطة القضائية .

أولاً: التبعية العضوية لأعضاء البرلمان لرئيس الجمهورية :

بمقتضى التعديل الذي اخل على المنظومة المؤسساتية للدولة لسنة 1996، والذي استحدث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني (1)، وهذا التعديل أدى إلى إعادة النظر في الحصة المخصصة للبرلمان على مستوى المجلس الدستوري، وذلك بمنح لمجلس الأمة حق انتخاب عضوين شأنه شأن الغرفة السفلى في البرلمان .

كان من شأن هذا التعديل الذي مس السلطة التشريعية أن يكبح سيطرة السلطة التنفيذية على الهيئة الرقابية على دستورية القوانين ، ولكن برجع إلى طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة نجد انه من صعب تحقيق هذا الكبح ، وذلك راجع إلى أعضاء الذين يحتلون جهة النظام السياسي الجزائري من درجة كبيرة من الضعف والتبعية سواء على الصعيد الوظيفي أو العضوي (2) .

I- الهيمنة العضوية لرئيس الجمهورية على مجلس الأمة :

تجسد هذه الهيمنة والتفوق لرئيس الجمهورية على البرلمان في مظاهر التفوق في التعيين الذي يحظى به تجعل من البرلمان مجرد هيئة تابعة ، وتأكيد على هذه الطريقة نجد أن مجلس الأمة يكون عن طريق انتخاب ثلثي من أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري و من بين أطراف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية

(1) تنص المادة 98 من دستور 1996 سابق الذكر على ان « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة » .

(2) لامية بلعربي، عراقيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 15.

الولائية ، فيما عهد لرئيس الجمهورية الحق في تعيين الثلث الآخر من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاجتماعية .

2-هيمنة رئيس الجمهورية على عضوي المجلس الشعبي الولائي في مجلس الدستور:

يمثل المجلس الشعبي الوطني إلى جانب مجلس الأمة وهو ما يسمى بالسلطة التشريعية وهي من بين السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة إلى جانب كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

حيث يتمتع انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات ، وفق النمط الاقتراع النسبي على القائمة ، فنمط الاقتراع الساري العمل به الآن يختلف تماما على نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية فالاقتراع النسبي على القائمة يعني أن هناك مترشحين في القوائم و توزع المقاعد عليهم حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها ، كما يتم التصويت وفق نمط القائمة المغلقة ، وبالتالي يكزن الناخب ملزم على التقيد بتصويت لقائمة كاملة دون ان يمس ترتب المترشحين في القائمة (1).

بالرجوع إلى نص المادة 183 من دستور المعدل في سنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري قد منح لمجلس الشعبي الوطني أحقية التمثيل على مستوى المجلس الدستوري (2).

(1) صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 241 .
2 - أنظر إلى المادة 183 من القانون 01-16، السالف الذكر

وذلك بانتخاب عضوين من بين نوابه الممثلون عنه في المجلس، ويكون هذا الترشح داخل قوائم من عضوين عن مجموعات برلمانية مشكلة على أساس الانتماء الحزبي أو من قبل النواب الأحرار (1)

وذلك بانتخاب عضوين من بين نوابه الممثلون عنه في المجلس، ويكون هذا الترشح داخل قوائم من عضوين عن مجموعات برلمانية مشكلة على أساس الانتماء الحزبي أو من قبل النواب الأحرار (2) .

ويتم انتخابهما من قبل النواب في هذه الحالة كل الاحتمالات واردة، فقد يفوز مرشحي الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس، كما قد يفوز مرشحي الأغلبية الرئاسية في حالة تطابق الاغليبتين الرئاسية و البرلمانية .

و منه فان مركز العضوي المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني، سيعكس لا محال مكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها رئيس الجمهورية و بالتالي التأثير على القرارات التي تصدر من المجلس الدستوري (3).

المغزى من تسمية هذا الاسم هو مغزى سياسي كون الهدف من تسمية بالمجلس الأمة فهو يضمن استمرارية الدولة والسلطة ، حيث يتولى مجلس الأمة وذلك بموجب الدستور رئاسة الدولة في حالة المانع أو شعور منصب رئيس الجمهورية وبالتالي له كل الصلاحيات التسري بوجود رئيس الجمهورية (4).

(1) انظر إلى نص المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

(2) انظر إلى نص المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

(3) عويسي جمعة ، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

اكاديمي ، جامعة قاصدي مباح ، 2015-2016 ، ص 24 .

(4) انظر إلى المادة 110 من قانون 16-01 ، المرجع السابق .

من مظاهر التي ترسخ استمرارية هي عدم جواز حله خلافا لما هو معمول به في الغرف السفلى للبرلمان وهي مجلس الشعبي الوطني الذي يجسد بصفة كلية كل 5 سنوات و الذي يمكن حله وإجراء انتخابات مسبقة له ، كما أن مجلس الأمة يملك سلطة الموافقة أو رفض نص تشريعي عضوي كان أو عادي وإن كان حائز على الأغلبية أصوات في المجلس الشعبي الوطني ، وذلك انه باشرط المشرع الجزائري حصول النص التشريعي على موافقة ثلاثة أرباع من أعضاء مجلس الأمة أو يرفض (1) .

وعليه يمكن القول بأن الغاية الأساسية لإنشاء هذا المجلس هو لتحقيق التفوق للسلطة التنفيذية على مجلس الشعبي الوطني، وهذا عن طريق التدخل الذي يقوم به الأعضاء المعينون في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية في إيقاف أي نص قانوني يتعارض مع السلطة التنفيذية (2) .

وهذا ما يوصلنا إلى نتيجة أن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يختلف عن الدور التي تلعبه الهيئة التي يقومون بتمثيلها و ذلك تحت مراقبة وموافقة رئيس الجمهورية ، فالهدف من استحداثه هو لتدعيم مركز رئيس الجمهورية واحتواء السلطة التشريعية بصفة مطلقة فهو عبارة عن صمام كبح من جهة للمجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى يساعد السلطة التنفيذية في المجلس الدستوري و ذلك من خلال التبعية العضوية للعضوي المنتخبين من طرف

(1) انظر إلى المادة 41 من القانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر عدد 50 صادر في 2016/08/28.

(2) لامية بلعربي ، شيان لينة ، المرجع السابق ، ص 21 ..

مجلس الأمة ليكونوا ممثلي عنه في المجلس الدستوري الذين من الاحتمال أن يكون من الأطراف التي عينها في مجلس الأمة (1).

ثانيا :التبعية القضائية لعضوي السلطة القضائية .

تملك السلطة القضائية في النظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، حق في انتخاب من يمثلها على مستوى المجلس الدستوري شأنها في ذلك شان السلطتين التشريعية والتنفيذية ، في السابق كانت تمثل هذه الهيئة بعضوين ينتخب إحداهما المحكمة العليا ، والعضو الآخر ينتخب من قبل مجلس الدولة (2) .

أما التعديل الدستور 2016 عزز هذه المكانة وذلك بإضافة عضوين وبالتالي أصبحت تنتخب المحكمة العليا عضوين و مجلس الدولة عضوين آخرين (3) .

غير أن المركز القانوني الضعيف لهذه السلطة في النظام السياسي الجزائري يجعل منها مجرد جهاز تابع للسلطة التنفيذية ، رغم أن الدستور قد نص صراحة على استقلالية هذه الهيئة كما تتجلى هذه التبعية أما من خلال صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين القضاة (أولا) رئاسة للمجلس الأعلى للقضاة (ثانيا) .

أ- صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين :

بالرجوع إلى النص المادة 92 من دستور 2016 على أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين كل من رئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة و كذلك القضاة (4) ، وأكد

(1) - جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 34 .

(2) - المادة 164 من دستور 1996 ، مرجع سابق .

(3) - المادة 183 من القانون 16-01 ، المرجع السابق .

(4) - المادة 92 من قانون 16-01 ، المرجع السابق .

على هذه الهيمنة القانون الأساسي للقضاة في المادة 3 منه على ان يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة (1).

كما أن المادة 49 من نفس القانون سابق الذكر الذي ورد فيها الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي هي :

- رئيس الأول للمحكمة العليا .
- رئيس مجلس الدولة .
- النائب العام لدى المحكمة العليا .
- رئيس مجلس القضاة .
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة .
- رئيس مجلس قضائي .
- رئيس محكمة الإدارية .
- نائب عام لدى محكمة إدارية .
- محافظ الدولة لدى المحكمة إدارية .

وبالتالي تدخل السلطة التنفيذية في تعيين اثر بالغ داخل الجهاز القضائي الأمر الذي يؤكد تعيينهم و خضوعهم لأوامر السلطة التنفيذية و اختيار و تعيين القضاة يجعلهم موالين لجهة التي قامت بتعيينهم²، وبالتالي الحديث عن استقلالية القضاة غير موجود،

¹ - انظر إلى المواد 3 و 49 من القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

² - انظر إلى المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

فتعين القضاة بهذه الطريقة يجعلهم يسعون إلى خدمة مصالح السلطة طمعا في الترقية أو على الأقل السعي للبقاء في مناصبهم .

و تدخل السلطة التنفيذية في مجال التعيين يشمل كذلك التدخل في التعيين عن طريق المسابقة و ذلك من خلال إقرار المشرع سلطة التنفيذية في تحديد شروط عن طريق التنظيم و هذا ما يجعل القضاة من الوظائف التي تتولى الحكومة الإشراف عليها بتعيين من يتولاها عن طريق التنظيم (1) .

و هذه التبعية شملت كذلك الجهاز التنفيذي لسلطة القضائية و هي النيابة العامة التي تتمتع بصلاحيات واسعة سواء كانت قضائية أو مالية أو إدارية و هذا الجهاز موجود في يد وزير العدل الذي يعتبر احد رجال الجهاز التنفيذي و هذا ما يؤدي إلى النيابة العامة تابعة في يد السلطة التنفيذية .

ب- المجلس الأعلى للقضاة أداة في يد السلطة التنفيذية

يمثل المجلس الأعلى للقضاة المؤسسة التي يعد لها دور حماية القضاة من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني للقضاة من طرف السلطة التنفيذية ومنه تكرر مبدأ الفصل بين السلطات، كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاة هو الجهاز المختص في تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء (2) ورقابة انضباط القضاة وكل ذلك تحت رئاسة رئيس الأول للمحكمة العليا، رغم أن هذا الأخير يعين من طرف رئيس الجمهورية في التعديل الأخير للدستور (3) .

¹ - بيوش صليحة ، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية " طبيعتها القانونية و اثرها على دولة القانون " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015/2016 ، ص 131 .

² - المادة 174 من القانون رقم 16-01 ، يتعلق بتعديل الدستور ، المرجع السابق .

(3) - المرجع نفسه، المادة 92.

كما حددت المادة 176 فقرة 2 التي جاءت مع التعديل الأخير على استقلالية هذا المجلس سواء إدارية أو مالية (1) ، لكن هذه الاستقلالية نجد انها استقلالية على ورق كونه بالرجوع إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء نجد انها و التي حددت في المادة 3 من القانون رقم 12-04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته(2)، نجد انه قد طغى عليها ممثلين من السلطة التنفيذية المتمثلين في 6 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية خارج السلك القضائيين كما أن هذا الأخير هو رئيس هذا المجلس .

وبالتالي رغم تبني المؤسس الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي في الجزائر إلا انه سرعان ما يناقض نفسه بإدخال السلطة التنفيذية في كل من السلطة القضائية وهي التشريعية منها الوضع الذي يقوم عليه السلطة القضائية و التبعية السلطة التنفيذية فمن البديهي أن يتأثر العضوين الذي تنتخبهما الهيئة القضائية الذين تدفعهم الرغبة في الاستمرار في أداء الوظيفة و كسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الاستسلام لضغوط السلطة التنفيذية و السير وفق توجيهها و هذا ما بادي إلى حتمية التأثير على استقلالية المجلس الدستوري (3).

(1) المادة 176 فقرة 2 ، المرجع السابق.

(2) المادة 3 من القانون رقم 12-04 ، مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، ج ر عدد 57 الصادرة 8 في سبتمبر 2008 .

(3) جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص 39 .

المطلب الثاني

عوائق في سير المجلس الدستوري

المجلس الدستوري من خلال مرحلة وجوده هو قلة تدخله في ممارسة الرقابة و هذا راجع إلى طريقة التي نظم بها المؤسس الدستوري عمله و خاصة في أول إجراء يقوم به و هو الإخطار الذي أدى بتنظيم هذا الأخير إلى تقيد للمجلس الدستوري و كذلك قيود تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين الممنوحة له التي نجد فيها عدة إشكالات و في هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على العراقيل التي هي موجودة في المجلس الدستوري من سواء كانت تخص إجراءات الإخطار (الفرع الأول) أو الرقابة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عوائق متصلة بجهات الإخطار

يتوقف قيام المجلس الدستوري برقابة على دستورية القوانين على الإخطار من إحدى الجهات المخولة لها هذا الحق دستورياً، فهو لا يتصدى لفحص دستورية القوانين من تلقاء نفسها .

وبالتالي فالإجراء بالإخطار هو الذي يسمح كخطوة أولى لتحريك ومباشرة المجلس الدستوري عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية هذه القوانين (1)، كما تعتبر هذه النقطة بمثابة نقطة ضعف للجهاز و هذا ما يؤثر على عمله بتأثير سلبي ويجعله غير فعال و هذا يظهر من خلال هيمنة رئيس الجمهورية على إخطار في مجال الرقابة المطابقة (أولاً) إقصاء القضاء من مجال الإخطار (ثانياً) وكذلك انتفاء الإخطار الآلي للمجلس الدستوري (ثالثاً) .

(1) - العام رشيدة ، المرجع السابق ، ص 187.

أولاً: هيمنة رئيس الجمهورية على مجال الإخطار في رقابة المطابقة:

رغم قيام المؤسس الدستوري بتوسيع من جهات لإخطار للمجلس الدستوري في تعديل الأخير التي تمثلت في كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة كما قد منح أحقية الإخطار لكل من 50 نائبا و 30 عضوا في البرلمان بإخطار المجلس و لكن هذا توسيع يقتصر فقط على مجال الرقابة الدستورية، وأبقى رئيس الجمهورية هو صاحب الحق الوحيد والمخول له إخطار المجلس في رقابة المطابقة (1) .

وهذا الحق الممنوح لرئيس الجمهورية يمارسه وجوبا بالنسبة لكل من القوانين العضوية والذي أبقى المؤسس الدستوري على مكانتها باعتبارها مكملة للدستور، وهذا ما دفعه إلى تنظيمها بنظام خاص بها و متميز سواء كان ذلك في مجالات التشريع بموجبها أو في إجراءات إعدادها (2) ، فان الإخطار فيها يكون وحيويا أي قبل دخولها حيز النفاذ و بالتالي فرئيس الجمهورية هو المعني بها .

وقد اعتبر المؤسس الدستوري أن يمنح حق الإخطار للمجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة لرئيس الجمهورية و باعتباره حاميا للدستور، وممثلا لوحدة الأمة وهذا ما أشارت إليه التعديل الأخير لسنة 2016 في المادة 186 فقرة 2 الذي جاءت تنص على "يبيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر، رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"(3).

(1) - بختي سيهام ، ركاب جابري مريم ، المرجع السابق ، ص 35 .

(2) - دوفان ليدية ، آراء مجلس الدستوري في القوانين العضوية ،قوانين الإصلاح السياسي ،نموذج ، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 5 .

(3) - انظر الى المواد 84 و 186 من القانون 16-01 ، المرجع السابق .

وبالتالي فرئيس الجمهورية هو المكلف بإخطار في هذه القوانين لكون هذه الأخيرة تكون تحت تصويت أعضاء البرلمان و تجنباً لاحتمال عدم تفعيل رئيس البرلمان صلاحياتها في إخطار و ذلك لتمرير هذه القوانين (1).

ولتجنب مثل هذه التجاوزات نجد أن المؤسس الجزائري منح كذلك لرئيس الجمهورية صلاحية الإخطار الو جوبي المسبق على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وذلك نظراً لقيام البرلمان بوضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه، فهي تعبر عن استقلالية السلطة التشريعية وهذا ما جعل من إلزامية عرضها على المجلس الدستوري .

فقد يخالف البرلمان وأثناء وضعه لنظام الداخلي مادة أو مبدأ من المبادئ الدستور فجعل المؤسس الدستوري من رئيس للسلطة التنفيذية هو الشخص المكلف بتحريك الرقابة للفحص و هذا الإخطار جعل منه إجبارياً و ليس اختيارياً لكونه في بعض الأحيان قد تخدم بعض المواد رئيس الجمهورية (2).

و لا يعتبر منح الإخطار الو جوبي فيما يخص النظام الداخلي لرئيس السلطة التنفيذية تدخلاً في مجال السلطة التشريعية ولا تعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات بل الهدف و الغاية من هذا هو الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة التي تلزمها احترام مبادئ الدستورية و عدم تجاوز صلاحيتها و ذلك بمراقبة نظامها الداخلي و تجنب وجود فيه مواد قد تؤدي إلى هذا التعدي³ .

لم يقتصر الإخطار في مجال الرقابة المطابقة لرئيس الجمهورية على القوانين العضوية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بل شمل أيضاً الإخطار الو جوبي للمعاهدات التي تتعلق بالسلع و اتفاقيات الهدنة، وهذه الصلاحيات من الأمر البديهي كون من

(1) - بختي سهام ، ركاب جابري مريم ، المرجع السابق ، ص 37.

(2) - ميسيراتي سليمة ، المرجع السابق ، ص 14 .

3 - بختي سهام، ركاب جابري مريم، المرجع السابق، ص 37.

مهامه إقامة العلاقات الدولية ، لذا قبل المصادقة عليها لا بد من حصولها على موافقة كل من غرفة البرلمان صراحة (1)، كون مثل هذه المعاهدات بعد المصادقة عليها تصبح أسمى من القانون و تجنباً لمثل هذه الإشكالات لا بد من قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس وجوباً و ذلك قبل دخولها حيز النفاذ .

وبالتالي نجد أن هيمنة رئيس الجمهورية على رقابة المطابقة جعلت منه يستبعد جهات أخرى في رقابة المطابقة كون إخطار كل من الوزير الأول والسلطة التشريعية يقتصر فقط على الرقابة الاختيارية لا الإيجابية أي رقابة المطابقة على دستورية القوانين(2).

أ- حرمان السلطة القضائية من حق في الإخطار:

بعد زيادة العدد الأعضاء مجلس الدستوري إلى 12 عضو في التعديل الأخير لدستور لسنة 2016، وتحقيق التوازن الشكلي في الأعضاء بمنح كل من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية أربعة (4) ممثلين عن كل هيئة من الهيئات الثلاثة في المجلس.

وبالتالي فيعتبر إقصاء السلطة القضائية من حق الإخطار المجلس الدستوري إخلالاً بمبدأ توازن السلطات لكون من غير المقبول تمتع كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بحق إخطار المجلس الدستوري (3) .

(1) انظر الى المادة 149 من القانون 16-01 ، المرجع السابق .

(2) بلعربي لامية ، المرجع السابق ، ص 6

(3) بختي سهام - ركاب جابري مريم ، المرجع السابق ، ص 9.

وبالتالي فمنح سلطة القضائية حق إخطار تعتبر وسيلة قانونية فعالة على أعمال و تصرفات كل من الحكومة و البرلمان و كذلك يدعم مبدأ الفصل بين السلطات و يسعى لتحقيق الحريات العامة و حماية الحقوق (1).

رغم إدراج الهيئات القضائية بالإخطار بصورة غير مباشرة و ذلك عن طريق تمكين الأفراد المتقاضين من حق الدفع بدستورية قانون ما ، و بعد إثبات توفر الشروط المطلوبة و إحالة هذا الدفع إلى المجلس الدستوري للنظر في هذا الدفع فهي في هذه الحالة تلعب دور حلقة وصل فقط بين الأفراد و المجلس الدستوري أي مساهمة في هذا الدفع فقط (2) .

كان من الأفضل منح السلطة القضائية آلية الإخطار المجلس شأنها شؤون السلطات التنفيذية والتشريعية وعدم انتظار حتى أن يثير المتقاضين أمام الهيئات القضائية هذا الدفع و ذلك كون أن السلطة القضائية هي التي تحمي المجتمع و الحريات و تضمن لحقوقهم (3) .

ب- انتهاء الإخطار الآلي للمجلس الدستوري :

لا يتعدى المجلس الدستوري لأي تصرف قانوني أو يفحص مدى دستورية من تلقاء نفسه ما لم تبادر إحدى الجهات المخولة لها صلاحية إخطاره سواء كان إخطار في رقابة الإجبارية أي رقابة مطابقة أو الرقابة الاختيارية.

وهذا ما يجعل المجلس الدستوري ورغم كل الصلاحيات و الاختصاصات المخولة له في مجال الرقابة على دستورية القوانين حاجز، كما أن دوره يبقى محدودا وبالرجوع إلى

(1) - بو عزيز صونية ، بوعزة كاهينة ، المرجع السابق ، ص

(2) - جمام عزيز ، المرجع السابق ، ص 92

(3) - المرجع نفسه ، ص92

الدستور لا نجد أي نص قانوني يسمح له بالتدخل التفائي عند ظهور أي اعتداء على الدستور، فهو لا يستطيع التحرك إلا بناء على محرك خارجي يأتي من قبل المكلفين بالإخطار .

وبالتالي من المنطق أن يتم تمكين المجلس الدستوري من خلال التدخل المباشر ومن تلقاء نفسه في بعض الحالات والتي لها علاقة مباشرة بحماية الحقوق والحريات باعتبار الدستور هو الحامي لهذه الحقوق (1).

الفرع الثاني: عوائق متصلة بإجراءات الإخطار المجلس الدستوري

نظرا لأهمية التي يحملها الإخطار كأول إجراء لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين فالإخطار يكون في رسالة خاصة ترسل مباشرة للمجلس الدستوري من طرف الأجهزة المتخصصة في ذلك، ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بنص المعروض و ذلك لإعطاء الرأي أو اتخاذ القرار بشأنه.

كما تسجل رسالة الإخطار في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار كما يسلم إشعار باستلامها وذلك لحساب الأجال القانونية المخصصة في النظر (2) .

كما يمكن تقديم طاب التقليل في هذه المدة في حالة ارث الرئيس الجمهورية انها استعجاليه و لا يمكن أن تنتظر كل الفترة الزمنية المحددة في القانون و بالتالي يمكن تقليل هذه المدة من 30 يوم إلى 10 أيام (3).

(1) بوعزيز صونية ، بوعزة كاهنة ، المرجع السابق ، ص 42 .

(2) العام رشيدة ، المجلس الدستوري للجزائر ، المرجع السابق ، ص 188

(3) انظر الى المادة 189 من القانون 16-01 ، المرجع السابق .

لكن ما يؤثر على فعالية المجلي الدستوري و هو عدم وجود تحديد ميعاد تقديم الإخطار (أولاً)، عدم تسبب رسائل الإخطار (ثانياً) وكذلك عدم نشرها (ثالثاً) وهذا الأمر الذي يؤدي إلى جهل محتواها .

أولاً: وجوب تحديد ميعاد الإخطار

من أهم القواعد الخاصة لإجراءات الإخطار في الرقابة الدستورية القبلية نجد ميعاد تقديم الإخطار، فعلى الجهات التي تتولى آلية الإخطار ان تحترم آجال المحددة في مجال الإخطار في الرقابة الدستورية على المعاهدات و التنظيمات قبل صدورها (1).

و لكن بالرجوع إلى نص المادة 186 فقرة الأولى التي جاء فيها: « بإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات».

فبالتالي يفهم من هذه المادة التي لم تحدد الآجال المحددة للإخطار المجلس التي نلزم للجهات الإخطار المخولة لها إخطاره في آجال محددة وهنا الحديث على رقابة على دستورية القوانين².

وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنها كذلك لم تحدد صراحة ميعاد الإخطار التي جاء فيها "يفصل المجلس الدستوري في دستورية، والقوانين والتنظيمات، برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور".

فهي كذلك جاءت عامة لم تبين صراحة ميعاد تقديم هذا الإخطار في هذه الرقابة على دستورية القوانين، فنجد أن المؤسس الدستوري قد خصه فقط الرقابة المطابقة بآجال

(1) - بن سالم جمال ، المرجع السابق ، ص 205 .

2 - المادة 186 من القانون 01-16، المرجع السابق.

الميعاد والمدة المحددة لتخفيض هذه الآجال وذلك في المادة 189 فقرة الأولى على أن يعطي المجلس الدستوري رأيه أو قراره بآجال 30 يوم و تحفظ إلى 10 أيام و ذلك بطلب من رئيس الجمهورية (1).

وبالرجوع إلى إخطار في الرقابة المطابقة نجد أن المؤسس الدستوري قد حصرها في يد رئيس الجمهورية وبالتالي فتفهم من فحوى المادة أن الرقابة المعنية بالآجال هي رقابة المطابقة.

وبالتالي كان على المؤسس الدستوري تحديد آجال في الرقابة على المعاهدات والتنظيمات والقوانين وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية إخطار المجلس الدستوري قبل صدورها (2).

ثانيا : عدم نشر رسائل الإخطار

كما اشرنا سابقا إن رسائل الإخطار المجلس الدستوري لا يشترط فيها أي وصف معين سواء من حيث صفة أو كيفية تحريرها وذلك في كل من التشريع الجزائري والمغربي و حتى الفرنسي.

أما بالنسبة لنشر الرسائل فإن التشريع الجزائري لم يتبنى هذه الخطوة و بالتالي يكفي أن يكون هناك إخطار بعدم دستورية نص معين دون تحليل أو تعديل (3)، و هذا ما صرح به الأمين العام السابق للمجلس الدستوري «احمد بن هني». الذي أدلى بشهادته في هذا الموضوع بقوله: « إضافة إلا انه لا يشترط شكلا معيناً او طابع على

(1) نفس المرجع ، المادة 189 .

(2) بوعزيز صونية ، بوعزة كاهنة ، المرجع السابق ، ص 49.

(3) العام رشيدة ، المرجع السابق ، ص 196 .

رسالة الإخطار، فإن أصحاب الإخطار يوجهوها إلى مجلس الدستوري دون اللجوء إلى أسباب الإخطار، ومبررات الشك في مدى دستورية هذه الرسائل لا تنشر (1) .

عمل المشرع الفرنسي في هذه النقطة على خلاف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري فرسائل في فرنسا تنشر في الجريدة الرسمية وبالتالي أصبح محرروها يصوغونها بشكل أطول و مدعمة بحجج مختلفة لما لها من أهمية من الناحية السياسية فقط دون القانونية و ذلك بهدف إثبات موفق الطرف المختر من القانون محل الإخطار، أما من الناحية القانونية فهي لا تحتاج إلى تدعيم أو تحليل (2).

كان من الأحسن لو عمل المؤسس الجزائري مثل المؤسس الدستور الفرنسي وقام بنشر رسائل الإخطار، و ذلك حتى يتسنى لنا معرفة حجج و الأدلة الهيئات المخطرة فتبنى رسائلهم بجدية وتبين حججهم التي أدت بهم إلى الطعن و الشك في دستورية قانون ما .

كما أن عملية نشر الرسائل التي أخطر بها المجلس الدستوري يتحمل اثر من الشفافية في سير المؤسسات و مصداقيتها، و يمكن الجمهور من الناس من التأكد و تقييم عمل المجلس الدستوري و الديمقراطية و بناء دولة القانون (3).

ثالثا: شكل و صيغة رسالة الإخطار

يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه وترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه و إصدار قراره، ولكن لم يحدد المؤسس الدستوري صيغة معينة لرسالة أو شكل معين أو دفع أي رسوم أو طابع خاص و فلا

(1) - واقد سميرة، المرجع السابق، ص 73-74.

(2) - العام رشيدة، المرجع السابق، ص 196.

(3) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 74.

يمكن تحديد صيغتها و إنما تبقى صيغتها حسب الشكل الذي حررت به الهيئة المخطرة⁽¹⁾.

أخذ بهذه الطريقة في شكل و صياغة رسالة الإخطار المؤسس الدستوري المغربي في المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 39-29 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي فقط إلى أن إجراءات إحالة القوانين العادية على المجلس الدستوري ، تتم تحريكها برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين تتألف منهم كل من المجلسين المذكورين ، وهذه الرسالة لا يشترط صفة محددة للرسالة الإخطار⁽²⁾.

و كذلك نظيره المؤسس الفرنسي لم يشترط شكل خاص أو طابع معين فيما يخص رسالة الإخطار المقدمة من طرف البرلمانين شرط أن يصل نصاب الأعضاء الموقعين على رسالة الإخطار 60 سواء نواب أو لشيوخ مثال ذلك إخطار رئيس مجلس الشيوخ من طرف الرئيس الفرنسي .

المجلس بقانون بالحرية الجمعيات عن طريق صفة بسيطة لرسالة جاءت على النحو التالي « اطلب من المجلس الدستوري النظر لفحص مطابقة هذا النص للدستور »⁽³⁾.

وبالتالي فهذه الصفة البسيطة المعتمدة لا تلزم السلطات المعنية بالقيام بتسبيب أو تقديم حجج التي أسندت عليها، وبرجوعنا إلى المجلس الدستوري الجزائري نلاحظ أن جميع الطعون التي إحالتها الهيئات المكلفة بالإخطار، لم تحدد فيها الأسباب الكفيلة

(1)- مسراتي سليمة ، المرجع السابق، ص 71.

(2)- بن سلم جمال ، المرجع السابق ، ص375.

(3)- بن سالف سليمة ، المرجع السابق ، ص 71

لتبرير عدم دستورية و هذا ما أكد عليه الأمين العام السابق بن حفصي عبد القادر وذلك بقوله « كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبیب» (1).

وبالتالي فالمجلس الدستوري هو الذي يقوم بهذه العملية بنفسه، أي البحث عن الأسباب في النص القانوني بنفسه و رغم انه في بعض الأحيان يكون السبب خارج تماما وإنما سياسيا بالدرجة الأولى، لكن المجلس الدستوري لا يملك خيارا فهو يدرس النص مبدئيا ثم يقوم بمراقبة النصوص محل الأخطار (2).

صحيح أن عدم التسبیب الإخطارات لا تعيق عملية الإخطار ولكن تصعب من مهمة المجلس الدستوري فكان من الأفضل اختصار الحجج وتجنب العرائض الطويلة ولكن احترام وضع صيغة محددة لرسالة الإخطار قد يقلل من ثقل المجلس الدستوري فبدلا البحث في الحجج و الأسباب لا بد من وضعها في النص المخطر به وذلك لتحقيق وفحصه جيد أو عدم إضاعة الوقت في البحث عن تلك الأسباب و الحجج.

(1) - واقد سميرة ، المرجع السابق ، ص72.

(2) - العام رشيدة ، المرجع السابق ، ص192.

خاتمة

دراستنا لهذا الموضوع تكشف لنا عن الأهمية الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون وحماية مبدأ الفصل بين السلطات، فهو يعمل على احترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الموجودة في الدولة.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة كذلك أن المجلس الدستوري الجزائري قد مر عدة مراحل منذ إنشائه أول مرة في دستور 1963 والذي لم يدم طويلا وكذلك لم يدم معه المجلس الدستوري، وبإصدار دستور 1976 الذي استبعد تمام فكرة المجلس الدستوري، إلى حين صدور دستور 1989 الذي أعاد تجسيد فكرة المجلس الدستوري والذي استمر وجوده إلى غاية دستور 1996 وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2016 والذي عرف فيه المجلس الدستور عدة إصلاحات وذلك لغرض إعطاء المجلس الدستوري نفس جديد .

مس التعديل الأخير لدستور 2016 المجلس الدستوري من حيث تشكيلته والتي عرفت نوع من التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) مع اعتماد المؤسس الدستوري أسلوب التعيين والانتخاب في اختيار أعضائه، كما استحدث هذا التعديل منصب جديد في المجلس الدستوري وهو نائب رئيس المجلس الدستوري وذلك بهدف استمرارية المجلس في عمله في حال حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري .

على خلاف مكان معمول به في الدستور 1996 والذي لم يحدد شروط التي لا بد أن تتوفر في الأعضاء إلا أن التعديل الأخير جاء بهذه الشروط التي لا بد أن تتوفر في الأعضاء المجلس الدستوري سواء كانوا معينين أو منتخبين ، وهنا الحديث على كل من شرط المتعلق بالسن والذي حدد بسن (40) سنة وكذلك شرط المتعلق بالخبرة القانونية والتي حدد مدتها لا تقل على 15 سنة على الأقل سواء في الميادين المتخصصة بالقانون بالإضافة إلى شرط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية وذلك لمباشرة أداء مهامهم .

ولضمان استقلالية هذه الهيئة عمد المشرع على رفع مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى (8) سنوات، كما يجدد نصف الأعضاء كل (4) سنوات، مع الأعمال بمبدأ التنافي بين الوظائف، ولضمان استقلالية المجلس وأعضاءه منحه صلاحية سن وإعداد قواعد عمله، ومنحه من جهة الحصانة القضائية لأعضاء .

عمل التعديل الأخير على توسيع من جهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان منح التعديل الأخير الصلاحية لكل من الوزير الأول وخمسين (50) نائب أو (30) عضو أحقية إخطار المجلس.

كما فعل التعديل الأخير أحقية الأفراد بالدفع بعدم دستورية القوانين وذلك يكون عن طريق الهيئات القضائية سواء العادية أو الإدارية في حالة تطبيق لنص قانوني يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور له .

فيما يخص عمل مجلس الدستوري فهو يقوم بإصدار قرارات لها حجية الشيء المقضي فيه، فبالتالي فهي تتمتع بالطابع النهائي أي لا يجوز الطعن فيها

تشمل رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين على نوعين من الرقابة فهناك رقابة المطابقة والتي تكون فيها الرقابة إلزامية على كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلا أن هذه الرقابة يتم تحريكها من طرف رئيس الجمهورية فقط ، أما النوع الثاني من الرقابة فتكون رقابة الدستورية على كل من المعاهدات، القوانين والتنظيمات وهنا تكون الرقابة اختيارية من طرف الجهات المخولة لها دستوريا .

رغم كل هذه الإصلاحات التي أحدثتها التعديل الأخير إلا انه مزال المجلس الدستوري يحمل معيقات وعراقيل تؤدي إلى الحد من فعاليته، فلا تزال الهيمنة على المجلس الدستوري تصب في صالح السلطة التنفيذية ذلك يظهر من خلال التشكيلة من جهة فهو

يقوم بتعين كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه التي تدخل ضمن صلاحياته مع التبعية ممثلي كل من السلطة التشريعية القضائية له.

وبالتالي التأثير على المجلس وقراراته الصادرة، أما من جهة أخرى حيث إجراءات تحريك الرقابة فنجد أن في رقابة المطابقة و ذلك عن طريق الإخطار الذي مزال محتكرا من طرف رئيس الجمهورية وحده وإلغاء كل من رئيسي غرفتي البرلمان من هذا الحق ، كما عدم القيام بتسبيب و نشر وصيغة رسالة الإخطار

الاقتراحات:

بالنسبة لاستقلال المجلس وقيامه بمهام المطلوبة منه وخاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، لابد من إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري صحيح أن هذا التعديل قد وازن بين السلطات الثلاث في الدولة ومنح لكل منهم نفس عدد الأعضاء الممثلين عنها في المجلس ، إلا انه مازلت هيمنة السلطة التنفيذية على هذه التشكيلة بتعيينها عضوين بمركز حساس في المجلس لذا لابد من العودة والعمل بأسلوب الانتخاب لرئيس المجلس ونائبه مثلما كان معمول به في أول دستور عرفته الجزائر أي دستور 1963 كون طريقة الانتخاب تكون أكثر ديمقراطية وتقلل من التبعية في العلاقة بين المعين والجهة التي قامت بتعيينه .

أما فيما يخص آلية تحريك الرقابة على المجلس الدستوري وهنا نخص الحديث على إجراء الإخطار الذي يعتبر العصب المحرك لها وبدون تفعيله من الجهات المخولة لها دستوريا تبقى رقابة على دستورية القوانين غير فعالة كون انه لا يستطيع للمجلس الدستوري النظر من تلقاء نفسه لعدم وجود الإخطار الآلي ، لذلك نجه قد وسع من دائرة الإخطار لتشمل كل من السلطة التنفيذية في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ولسطة التشريعية الممثلة في كل من رئيسي غرفتي البرلمان ما يعاب على المؤسس هو حرمانه لسلطة القضائية لهذا الحق مع العلم أنها هي المكلفة بتطبيق هذه القوانين في النزاعات التي تكون معروضة عليها لذلك لابد من منح حق في إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيسي المحكمة العليا ومجلس الدولة .

وعند النظر في حق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري نجد أن النصاب الذي حدد المؤسس الدستوري من الصعوبة أن تصل إليه المعارضة أي قيام 50 نائب أو 30

عضو بالإخطار ، لذلك كان من المستحسن فرض نصاب قانوني معقول كفرض نصاب 10 أعضاء على الأقل وذلك لتمكين المعارضة من تفعيل الحق الممنوح لها .

القيام كذلك بتوضيح إجراءات المتعلقة برسالة الإخطار كالقيام بتسببها ونشرها حتى يتمكن الرأي العام من الاطلاع عليها ومعرفة محتواها .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري) ، د.ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2005.
- 2- بلحاج صالح ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010.
- 3- بوشعيرالسعيد ،المجلس الدستوري في الجزائر ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- العام رشيدة ،المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر 2006.

ثانيا الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل الجامعية :

- 1- بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، قسم قانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015،2016.
- 2-روادي مراد ، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدا الفصل بين السلطات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2016.
- 3-نابلي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010.

ب- المذكرات الجامعية :

1-الماجستير :

- 1-أحمد كريبوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق

- 1- الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
- 2- بابا مروان، الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- 3- بن أحمد سمير، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
- 4- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه، وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.
- 5- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.ن.
- 6- قوادري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2011/2010.
- 7- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2002/2001.
- 2- الماستر:

- 1- أعماروش نديرة، عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017/2016.

- 2- بختي سهام ، ركاب جابري مريم ، دور المجل الدستوري ورقابة المطابقة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017.
- 3- بلعربي لامية، شيبان لينة، عراقيل الرقابة على دستورية القوانين مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014/ 2015.
- 4- بن جدو حمزة ،إدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/ 2017.
- 5- بوشعلة زهوة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013/2014.
- 6- بوعزيز صوني ، بوعزة كاهنة، عوائق فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017.
- 7- بوعزيز صونيا، بوعزة كاهنة، عوائق فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017.
- 8- دوبا ليدية، آراء المجلس في القوانين العضوية ، قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة 2012/2013.
- 9- عويبي جمعة ، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح، 2015-2016

- 10- فرحات طالب، فاطمة الزهراء ، التجربة الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016/2015.
- 11- يحياتن سفيان ، المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2016/2015.

ثالثا المقالات

- 1- أونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشة، العدد 6 ، 2016.
- 2- خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة معارف، العدد 06، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.
- 3- شريال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14 ، 2006.
- 4- شطاوي فيصل عقلة ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، دراسة مقارنة ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 1 ، 2015.
- 5- العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2005، 7.
- 6- عبد المنعم بن أحمد ، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عماد تليجي ، الاغواط ، العدد 13 .
- 7- عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ،مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، العدد الأول ، 2016 .
- 8- فريد علواس، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاص،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة د. د.س.

9- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي
جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 4 ، 2008.

رابعاً: الملتقيات الوطنية

- 1- اوكيل محمد أمين ،المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مسار مؤسسة ، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري ، في ضوء التعديل الدستوري ل6 مارس 2016 ، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 27 أبريل 2017.
- 2- كمون حسين ، مستجدات الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الأخير 2016 بين محاولة خلق التوازن المؤسساتي ، ملتقى الوطني مرسوم ب: الإختصاص التشريعي بين السيادة البرلمانية وهيمنة السلطة التنفيذية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 29 أكتوبر 2018

خامساً : النصوص القانونية:

أ- الدساتير :

- 1- الاعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل10 سبتمبر 1963 ، ج.ر العدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- 2- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادرة في 2 نوفمبر سنة 1976 معدل و متمم بالقانون 79-06 مؤرخ في شعبان عام 1299 موافق ل7 يوليو 1979 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 28 ، معدل و متمم بالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر 1400 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 11 ، صادرة في 12 يناير سنة 1980 .
- 3- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 9 ، صادرة في 1 مارس سنة 1989.

4-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر سنة 1996 معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر عدد 25 ، مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، الصادرة سنة 2016 .

ب-النصوص التشريعية :

1-قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج.ر العدد 50 صادرة في 28 أوت 2016.

2-النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر عدد 29 ، الصادرة 11 مايو 2016 .

ج-مرسوم تنفيذي

1-المرسوم التنفيذي رقم 4-429 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 ، المتضمن تنظيم إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى وكيفية ذلك ، ج.ر . ج ، عدد 83 ، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

سادسا: آراء المجلس الدستوري

1-الرأي رقم 04-98 المؤرخ في 28 جانفي 1989،لمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الامة ،نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري .

2-الرأي رقم 10 - 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000، لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري،رقم 5 ،2000.

3-الرأي رقم 01 - 12 المؤرخ في 8 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للحزاب السياسية للدستور .

4-الرأي رقم 03-11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور .

الصفحة	فهرس الموضوعات
	شكر
	إهداء
02	مقدمة
08	الفصل الأول: مظاهر الإصلاحات التنظيمية للمجلس الدستوري
09	المبحث الأول: محاولة تحقيق الانسجام في التشكيلة
09	المطلب الأول: توسيع تشكيلة المجلس الدستوري
10	الفرع الأول: رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري
12	الفرع الثاني: خلق منصب نائب رئيس المجلس الدستوري
13	الفرع الثالث: خلق التوازن المؤسساتاتي في التمثيل في المجلس الدستوري
14	المطلب الثاني: النظام القانوني للعضوية في المجلس الدستوري
14	الفرع الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري
14	أولاً: شروط تتعلق بالأعضاء
15	أ- شرط السن
15	ب- الكفاءة
17	ثانياً: شرط اليمين
17	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري
18	أولاً: ضمانات دستورية
18	1- رفع مدة العضوية
20	2- مبدأ التنافي بين الوظائف
21	3- الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري
23	4- اختصاص المجلس الدستوري في إعداد وسن عمله

23	ثانيا: الضمانات التي أطرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري
23	1- واجب التحفظ
24	2- نظام التبعية التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري
25	3- استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري
25	أ- الأمانة العامة
26	ب- مركز الدراسات والبحوث الدستورية
27	المبحث الثاني: محاولة تفصيل آلية الرقابة في المجلس الدستوري
27	المطلب الأول: توسيع مجال الإخطار
28	الفرع الأول: توسيع الإخطار بالنسبة للهيئات السياسية
28	أولا: تمكين الوزير الأول من إخطار المجلس الدستوري
29	ثانيا: منح حق الإخطار للأقلية البرلمانية للمجلس الدستوري
31	الفرع الثاني: تخويل الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري بصورة غير مباشرة
31	أولا: طبيعة الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري
32	ثانيا: ضوابط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية
32	1- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف النزاع أمام الجهات القضائية
32	2- تعارض القانون محل التطبيق مع الحقوق المكرسة في الدستور
33	3- الأجهزة والآليات الإجرائية المؤطرة لأسلوب الدفع الفرعي
35	المطلب الثاني: إجراءات الفصل في موضوع الرقابة على دستورية القوانين
35	الفرع الأول: إجراءات اتخاذ القرار أو الرأي في المجلس الدستوري
35	أولا: اجراء التحقيق
36	ثانيا: اجراء المداولات للمجلس الدستوري
37	الفرع الثاني: اصدار القرار أو الرأي في المجلس الدستوري

37	أولاً: نشر قرارات وآراء المجلس الدستوري
38	ثانياً: الآثار المترتبة عن آراء المجلس الدستوري وقراراته
40	الفصل الثاني: نطاق الرقابة الدستورية على القوانين بين التعزيز والمحدودية
41	المبحث الأول: نطاق الرقابة على دستورية القوانين
41	المطلب الأول: رقابة المطابقة
42	الفرع الأول: رقابة على القوانين العضوية
42	أولاً: مجال التشريع في القوانين العضوية
44	1- بعض القوانين التي يشرع فيها البرلمان
44	2- بعض القوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان
45	ثانياً: من حيث إجراءات اسن والتعديل
46	ثالثاً: من حيث الرقابة على القوانين العضوية
48	الفرع الثاني: الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
48	أولاً: تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
50	ثانياً: طبيعة الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
52	الفرع الثالث: الرقابة على معاهدات السلم والأمن والهدنة
53	أولاً: مكانة معاهدات السلم والأمن واتفاقيات الهدنة
54	ثانياً: رقابة على المعاهدات الدولية
56	المطل بالثاني: الرقابة على القوانين والتنظيمات
57	الفرع الأول: الرقابة على القوانين العادية
59	الفرع الثاني: الرقابة على التنظيمات
61	المبحث الثاني: محدودية الإصلاحات في مجال الرقابة على دستورية القوانين
61	المطلب الأول: صورية تجانس تشكيلة المجلس الدستوري

61	الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري
62	أولاً: تعيين رئيس المجلس الدستوري
63	ثانياً: تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري
65	الفرع الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على أعضاء المجلس الدستوري
65	أولاً: التبعية لأعضاء البرلمان لرئيس الجمهورية
66	أولاً: الهيئة العضوية لرئيس الجمهورية على مجلس الأمة
66	ثانياً: تبعية أعضاء القضاة لرئيس الجمهورية
67	1-صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين
68	2-المجلس الأعلى للقضاة أداة في يدرج
70	المطلب الثاني: عراقيل في عمل المجلس الدستوري كآلية للرقابة الدستورية
70	الفرع الأول: عراقيل متصلة بجهاز الإخطار
71	أولاً: هيمنة رئيس الجمهورية في مجال الإخطار في رقابة المطابقة
73	ثانياً: حرمان السلطة القضائية من حق الإخطار
74	ثالثاً: انتفاء الإخطار الآلي للمجلس الدستوري
75	رابعاً: النصاب التعجيزي للعارضة في إخطار المجلس الدستوري
75	الفرع الثاني: عوائق متصلة بإجراءات الإخطار للمجلس الدستوري
76	أولاً: وجوب تحديد ميعاد الإخطار
78	ثانياً: عدم نشر رسائل الإخطار
79	ثالثاً: شكل وصيغة رسالة الإخطار
83	الخاتمة
88	المراجع
96	الفهرس